العدالة عند الأصوليين

اعداد

د. مجدي محمد عبد الرحمن منصور

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أقام الأرض والسماء على العدل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فاهت الألسُن بحمده شكراً، ولهجت به تسبيحاً وذكراً، وأشهد أن سيدنا محمّداً عبده ورسوله وصفيّه وخليله، من صلّى عليه صلاةً واحدة صلى الله عليه بها عشراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابِه صلاةً تتري وسلاماً يبقَى.

وبعـــــد .....

فإنَّ علم أصول الفقه علم عظيم الشأن جليل القدر كبير الفائدة ، فهو علم يجمع في أدلته بين صحيح المنقول وصريح المعقول ، ومن الموضوعات المهمة فى علم أصول الفقه موضوع العدالة، وقد تناول المحدثون والفقهاء موضوع العدالة بحثاً وكتابة وبياناً فى أبحاث مستقلة، ولم يتطرق إليه الأصوليون فى بحث مستقل مع أهميته والحاجة إليه فى كثير من مباحث الأصول، و قد وُجدت العدالة واشتُرطت فى مباحث كثيرة في الفقه والأصول، ففى الفقه تطلب العدالة فى أبواب كثيرة ، كالولايات، والحاكم، وإمام الجماعة، وعامل الزكاة، وولي النكاح، والقاضي، والمفتي، والوصايات وناظر الوقف، وولي اليتيم والمحجور عليه، والشهادات في أبواب الطهارة ،والقبلة، وإثبات الشهود، وإثبات الحقوق والماديات والعقود وإقامة الحدود الشرعية، وغير ذلك من المباحث الفقهية ، وفى الأصول كذلك نجدها فى كثير من موضوعاته كرواية الأحاديث والأثار فى باب السنة، والإجماع، والاجتهاد، والإفتاء، والترجيح وغير ذلك كما سيأتي ذلك إن شاء الله، من أجل ذلك توكلت على الله تعالى وكتبت فى هذا الموضوع المهم ، والله أسأل أن يوفقنى إلى الحق والصواب إنه ولى ذلك والقادر عليه.

خطة البحث

قمت بعون الله تعالى بتقسيم البحث الى مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجي فى هذا البحث.

وأما الفصل الأول: ففي تعريف العدالة لغة واصطلاحاً، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف العدالة في اللغة.

وأما المبحث الثاني: ففى تعريف العدالة في الاصطلاح.

وأما الفصل الثانى: ففى أقسام العدالة وشروطها، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام العدالة.

المبحث الثانى: شروط العدالة.

المبحث الثالث: درجات العدالة ومراتبها.

المبحث الرابع: مسقطات العدالة.

وأما الفصل الثالث: ففى طرق معرفة العدالة وقبول التعديل وشروطه وتعارضه مع الجرح، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: طرق معرفة العدالة.

المبحث الثانى: شروط قبول التعديل، والعدد الذي يكون به.

المبحث الثالث: قبول التعديل دون ذكر سببه.

المبحث الرابع: تعارض التعديل مع الجرح.

وأما الفصل الرابع: ففى العدالة في باب الأخبار، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط العدالة في الخبر المتواتر.

المبحث الثانى: اشتراط العدالة في خبر الآحاد.

المبحث الثالث: حكم رواية الفاسق.

المبحث الرابع: رواية مجهول الحال في العدالة.

وأما الفصل الخامس: ففى العدالة في الإجماع والاجتهاد والإفتاء والترجيح، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: العدالة في أهل الإجماع.

المبحث الثاني: اشتراط العدالة في المجتهد.

المبحث الثالث: اشتراط العدالة في المفتي.

المبحث الرابع: استفتاء مجهول الحال في العدالة.

المبحث الخامس: أثر العدالة في الترجيح، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بالعدالة.

المطلب الثاني: وجوه الترجيح بالعدالة.

المطلب الثالث: التعارض بين كثرة الرواة والعدالة.

وأما الخاتمة ففى أهم نتائج البحث.

ثم قائمة المراجع والمصادر ثم الفهرس العام للموضوعات.

منهج البحث

١-الاستقصاء والتتبع في جمع المادة العلمية من مظانها ومراجعها الأصيلة.

٢ -التحقق في نسبة المذاهب إلى أصحابها، وأحياناً أنقل النص الدال على ذلك.

٣-الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية من كتب الأصول والفقه وغيرها بالإضافة إلى الكتب الحديثة مع التزام الدقة فى العزو والتوثيق.

٤ -بيان وجه الدلالة لكل دليل إن لم يكن الاستدلال واضحاً من الدليل.

٥ -عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦-تخريج الأحاديث من مظانها وعزوها إلى مصادرها، وبيان الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف ما أمكن باستثناء ما أخرجه البخارى ومسلم أو أحدهما.

٧-الترجمة للأعلام غير المشهورين، وترك المشهور والمعروف منهم.

٨-وضع الفهرس العام للموضوعات.

هذا وأسأل الله العلى القدير أن يجعل هذا العمل نافعاً وأن يرزقني التوفيق والسداد في القول والعمل إنه ولى ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول
تعريف العدالة لغة واصطلاحاً
وفيه مبحثان
المبحث الأول: تعريف العدالة في اللغة

العدالة لغة: مصدر عدل من باب ظرف، نقول: عدل يعدُل عدالة وعُدولة، فالعدالة مصدر قياسي للفعل عدُل – بضم الدال، والعدالة وصف بالمصدر معناه ذو عدل،

قال تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) (١)

وقد وردت مادة (عدل) وما يتصرف منها في معاجم اللغة العربية على معان كثيرة، واطلاقات متعددة (٢) منها:

١ –الحق، والقسط، والانصاف

يقال: هو يقضي بالحق ويعدل، وهو حكم عادل: ذو معدلة في حكمه، وعدل الحاكم يعدل عدلاً وهو عادل. والعدل يكون في الحكم، أي الحكم بالحق كما في قوله تعالى: **(وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)** (٣). ويكون في القول، أي القول بالحق، كما في قوله تعالى: **(وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا)** (٤).

والعدل: الانصاف، كما في قوله تعالى:**(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا)**(٥) أي :لا تنصفوا(٦)

---

(١) سورة الطلاق جزء من الآية ٢

(٢) وذلك لأنَّ أصل مادة (عدل) لفظ صحيح يدور على أصلين متقابلين فهو من ألفاظ الأضداد، الأول منهما يدل على استواء ، والآخر يدل على اعوجاج. ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ٢٤٦/٤، ط: دار الجيل – بيروت، الرياض سنة ١٤٢٠ هـ.

(٣) سورة النساء جزء من الآية٥٨

(٤) سورة الأنعام جزء من الآية١٥٢

(٥) سورة النساء جزء من الآية٣

(٦) ينظر لسان العرب ٤٣٠/١١، ٤٣١، الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوى ص: ٦٣٩ تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية عام ١٤١٣ هـ.

والعدل: القصد في الأمور، وهو ضد الجور.

والعدل: اسم من أسماء الله الحسنى، وهو الذي لا يميل مع الهوى فيجور فى الحكم، وهو في الأصل مصدر مسمى به، فوضع العادل وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً.(١)

٢- **و منها: المثل، والنظير، والمساوي.**

يقال للشيء يساوى الشيء هو عدله، وفلان يعدل فلاناً أي يساويه، وعدل الموازين والمكاييل سواها. (٢)

والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، ويقال: فلان من أهل المعدلة أي: من أهل العدل، **ويقال:** عَدَل في أمره عدلاً، وعدالة ومعدلة: استقام. (٣)

ويطلق العدل على توسط حال بين حالين في كم أو كيف أو تناسب، وكل ما تناسب فقد اعتدل، فالعدل هو: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط. (٤)

٣- **ومنها : الطريق والمذهب، والمسلك**

يقال: أخذ الرجل في معدل الحق ومعدل الباطل، أي بطريقه ومذهبه، ويقال: انظروا إلى سوء معادله ومذموم مداخله، أي: إلى سوء مذاهبه ومسالكه. (٥)

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص: ٢٠٦، النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ١٩٠/٣ تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناخي، ط: دار الفكر – بيروت.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٢٠٩/٢، مختار الصحاح ص: ٣٧٨، لسان العرب ٤٣٢/١١

(٣) ينظر: القاموس المحيط ص: ٩٢٧، لسان العرب ٤٣٠/١١، مختار الصحاح ص: ٣٧٧.

(٤) ينظر: التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص: ١٩٢، ط: دار عالم الكتب الأولى سنة ١٤١٦هـ، لسان العرب ٤٣٣/١١، القاموس المحيط ص: ٩٢٨، المعجم الوسيط ص: ٥٨٨.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٢١٤/٢، لسان العرب ٤٣٤/١١.

٤- **ومنها : الجور والظلم.**

يقال: عدِل عدْلاً – من باب تعِب – جار وظلم، والعُدل: جمع عدُول وهو الكثير الجور. ([1])

٥- **ومنها : الاعوجاج، والميل، والانصراف.**

فالعدل: أن تعدل الشيئ عن وجهه، تقول: عدلت فلاناً عن طريقه، وعدلت الدابة إلى موضع كذا، وانعدل الشيئ أي: اعوج وانعرج. ([2]) .

ويقال: عدل الفحل عن الإبل أي: ترك الضراب وانصرف عنها. ([3])

هذه بعض المعاني اللغوية لكلمة عدل، وهناك معاني أخرى لها، مثل: قيمة الشيئ، الفداء، الفريضة النافلة، الإشراك، الشك، الامتلاء، وغيرها. ([4])

ومن هذه المعاني اللغوية يتضح لنا أنَّ أقربها في العدالة هنا هو الاستقامة، فالعدل هو الذي استقام في حاله ولم يظهر منه ريبة أو تهمة، وهو الذي يرضى الناس عنه ويقبلون شهادته أو روايته ويقتنعون بها.

المبحث الثاني

تعريف العدالة في الاصطلاح

اختلف العلماء في تعريف العدالة والمراد منها وتوسعوا في ذلك، ويرجع سبب اختلافهم إلى ثلاثة أسباب:

الأول: أنَّ منهم من عرفها بالأصل في ثبوتها وهو الإسلام فقال: أما العدالة فأصلها الإيمان. ([5])، ومنهم من عرفها بشروطها ولزومها، ومنهم من أجمل هذه الشروط ومنهم من فصلها تفصيلاً.

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص: ٢٠٦.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة ٢١٣/٢، معجم مقاييس اللغة ٢٤٧/٤.

(٣) ينظر: لسان العرب ٤٣٦/١١، القاموس المحيط ص: ٩٢٨.

(٤) تنظر هذه المعاني اللغوية وغيرها في: تهذيب اللغة ٢٠٩/٢، لسان العرب ٤٣٢/١١ وما بعدها، مختار الصحاح ص: ٣٧٨، المصباح المنير ص: ٢٠٦، القاموس المحيط ص: ٩٢٨، المعجم الوسيط ص: ٥٨٨.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٢٣٣/٢، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت سنة ١٤١٢هـ.

الثاني: تعريفها بالملكة ([1])، فأكثرهم على أنها ملكة وهيئة راسخة في النفس، وبعضهم على أنها ليست بملكة، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

الثالث: التوسع في مفهوم العدالة وهل يدخل فيها لزوم ما يخالف المروءة أم لا؟

وهذه التعريفات مع كثرتها واختلاف ألفاظها إلا أنها متقاربة في المفهوم والمعنى، وإن اختلفت في بعض القيود والشروط إلا أنها اتفقت في بعضها الآخر، لأنَّ المقصود منها بيان حال الشخص من حيث قبوله في الأخبار والشهادات، ونصيبه في الولايات، وحاصل ذلك الاستقامة على دين الله تعالى.([2])

وقد عرفها بعضهم وأعاد الضمائر إليها، وعرفها البعض فجعلوا التعريف للعدل وأعاد الضمائر إليه، وسأكتفي بذكر بعض هذه التعريفات ثم التعريف المختار منها.

١-ذكر بعض علماء الحنفية أنها عبارة عن الاستقامة مع عدم الفسق. ([3])

يقول عبد العزيز البخاري الحنفي ([1]):" إنها عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين، ونقل عن بعضهم أنها راجعة إلى هيئة راسخة في النفس تحمل

---

(١) يقول ابن النجار مبيناً معنى الملكة: "الصفة قبل رسوخها في النفس تسمى حالاً، فإذا رسخت أصبحت صفة لازمة لها، أي كيفية نفسانية ثابتة يطلق عليها ملكة". ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٨٤/٢.

ويقول ابن قاسم العبادي" "اعتبار هذه الملكة يستلزم أنه قام بالذات وصف يمنع من اتباع هوى النفس يحمل على تركه". ينظر: الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣٢٦/٣، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) ينظر: ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات، رسالة ماجستير لإبراهيم بن خليل بن أحمد آل على الشقيري ص: ٧٥ ضمن مطبوعات جامعة أم القرى كلية الشريعة سنة١٤٢٣هـ.

(٣) نقل ذلك عنهم الزركشي في البحر المحيط ١٤٩/٦، ط: دار الكتبي، الأولى ١٤١٤هـ، والشوكاني في إرشاد الفحول ١٤٤/١، ط: دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ.

على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى يحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله خوفاً وازعاً عن الكذب ". (٢)

٢-عرفها كثير من الفقهاء والأصوليين بأنها ملكة أو هيئة راسخة فى النفس يقول ابن عابدين (٣): "العدالة: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والشرط أدناها، وهو ترك الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، وما يخل بالمروءة، ويلزم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً."(٤)

ويقول ابن الحاجب المالكي (٥) العدالة هي: "محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح". (١)

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الفقيه الحنفي الأصولى الملقب بعلاء الدين، تبحر في الفقه والأصول، عرف بتفوقه فيهما، له شرح على أصول البزدوي سماه كشف الأسرار، وهو من أهم وأعظم شروح أصول البزدوي وأكثرها فائدة وبياناً، توفي سنة ٧٣٠هـ، تنظر ترجمته في: تاريخ التراجم في طبقات الحنفية للشيخ أبي العدل زين الدين ص: ٣٥، ط: العاني ببغداد ١٩٦٢م.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٩٩/٢، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه أصولي إمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ، من تصانيفه: رد المحتار على الدر المختار في الفقه، وهو معروف بحاشية ابن عابدين، نسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول، الرحيق المختوم في الفرائض، توفي سنة ١٢٥٢هـ، تنظر ترجمته في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفي المراغي ١٤٧/٣، الناشر: محمد أمين دمج – بيروت سنة ١٣٩٤هـ. الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٦٧/٦، ط: دار العلم الملايين – بيروت سنة ٢٠٠٢ م.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٢/١٠، ط: دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤٢٣هـ.

(٥) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمر وجمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار علماء العربية، كردي الأصل، ولد في إسنا من صعيد مصر ونشأ في

وهذا التعريف يخرج الكافر والفاسق والمبتدع، فهؤلاء ليسوا من أهل العدالة؛ لعدم توافر شروط العدالة فيهم.

وقال الغزالي (٢):"العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب. (٣)

ويقول ابن النجارالحنبلى (٤):"وهي – أي العدالة –في اصطلاح أهل الشرع: "صفة أي كيفية نفسانية، وتسمى قبل رسوخها حالاً راسخة في النفس، أي نفس

القاهرة وسكن دمشق ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجباً فعرف به. من تصانيفه: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، مختصر الفقه، ومنتهى السول والأمل في علمى الأصول والجدل ، وغيرها. توفي سنة ١٤٦هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام ٢/٢١١، الفتح المبين ٢/٦٧-٦٨.

(١) ينظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني ٢/٦٣، ط: دار المدني – السعودية الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد سنة ٤٥٠هـ، وجمع شتات العلم في المعقول والمنقول، واشتهر بالتصوف للسائرين إلى الطريق المستقيم، له نحو مائتي مصنف، منها: المستصفى في علم أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، والوسيط والبسيط فى الفقه، وتهافت الفلاسفة وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ، تنظر ترجمته في: الأعلام ٧/٢٤٧، الفتح المبين ٢/٨.

(٣) ينظر: المستصفى ١/ ١٢٥.

(٤) هو: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو البقاء الفتوحي الحنبلي المصري المشهور بابن النجار، فقيه أصولي، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، من مصنفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، الكوكب المنير في أصول الفقه، توفي في صفر سنة ٩٧٢هـ، تنظر ترجمته في: الأعلام ٦/٦.

المتصف بها تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وتحمله أيضا على ترك الكبائر". ([1])

٣-عرفها بعض العلماء بأنها التمسك بآداب الشرع وتعاليمه

يقول الشوكاني ([2]): بعد أن ذكر بعض تعريفات بعض الأصوليين للعدالة: "الأولى: أن يقال في تعريف العدالة: إنَّها التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلاً فهو العدل المرضى، ومن أخل بشيء منها، فإن كان الإخلال بذلك الشيئ يقدح في دين فاعله، أو تاركه كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل، وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني الذي تتبني عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران، وهما الرواية والشهادة". ([3])

وعرفها الخطيب البغدادي ([4]) فقال: "العدالة تثبت بأن يكون الراوي بعد بلوغه وصحة عقله ثقة مأموناً، جميل الاعتقاد، غير مبتدع، متجنباً للكبائر، متنزهاً

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المثير ٢٨٣/٢ وما بعدها، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الثانية ١٤١٨هـ.

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليمني، محدث مفسر، فقيه مجتهد، أصولي، كان يرى تحريم التقليد وصنف في ذلك رسالة، له مصنفات كثيرة، منها: نيل الأوطار، فتح القدير، إرشاد الفحول، توفي سنة ١٢٥٠هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام ٢٩٨/٦، الفتح المبين ١٤٤/٣.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق إلى الأصول للشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ.

(٤) هو أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي، المعروف بالخطيب، كان من الحفاظ المتقنين والعلماء المتبحرين في علم الحديث وعلله وأسانيده، من تصانيفه: تاريخ بغداد، الكفاية، شرف أهل الحديث، الفقيه والمتفقه، توفي في ذي الحجة سنة ٤٦٣هـ. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٠/١٨، ط: دار الحديث – القاهرة سنة ٢٠٠٦م.

عن كل ما يسقط المروءة من المجون والسخف والأفعال الدنيئة، فإن كان في الإسناد رجل ثبت فِسقه أو جهل حاله فلم يعرف بالعدالة ولا بالفسق لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث". (١)

خلاصة تعريفات العدالة والتعريف المختار

بعد النظر والتدقيق في تعريف العدالة عند العلماء أرى أنَّ هذه التعاريف متشابهة ومتقاربة، وإن كانت لا تخلو من بعض الاختلافات والتفاوت في بعض الشروط والجزئيات القليلة.

وقد عرف كثير من الفقهاء والأصوليين والمحدثين العدالة بقولهم: ملكة أو هيئة أو صفة راسخة في النفس، وقد اعترض على ذلك بعض العلماء كالأمير الصنعاني (٢): حيث يرى بأنَّ هذا ليس معنى العدالة لا في اللغة ولافي الشرع، وأنَّ تفسيرها بالملكة تشدد لا يتم وجوده إلا في المعصومين وأفراد خُلّص المؤمنين، وأنَّ الواقع يشهد بأنَّ الملكة أمر معتذر لا يكاد يقع في البشر ومما يدل على ذلك:

أ-أنَّه نقل الإجماع عن الصحابة – رضي الله عنهم – في قبول خبر المبتدع.

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٩١/١، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط: دار الجوزي – السعودية، الثانية سنة ١٤٢١هـ.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن الأمير، يعود نسبه إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩هـ، انتقل مع والده إلى صنعاء وطلب العلم بها حتى صار من أهل الاجتهاد، ومن الأئمة المجددين لمعالم الدين، من مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام، منحة الغفار، شرح الجامع الصغير للسيوطي، توضيح الأفكار لمعاني الأنظار. توفي سنة ١١٨٢هـ، تنظر ترجمته في: البدر الطالع ١٣٣/٢، الأعلام ٣٨/٦.

ب –أنَّ من طالع تراجم الرواة علم أنَّ هذه الملكة عزيزة الوجود يقيناً، وأنه ليس العدل إلا من قارب وسدد وجاهد نفسه وأخذها بالمصابرة على التزام الطاعة ونبذ المعصية. (١)

وأجيب عن ذلك: بأنَّ فعل المأمورات وترك المنهيات دليل على وجودها؛ ولذلك أدير الحكم على دليلها، كما في السفر والمشقة. (٢)

التعريف المختار: أرى أنَّ التعريف الراجح من هذه التعريفات السابقة هو تعريف الشوكانى القائل فيه: "إنَّها التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلاً فهو العدل المرضى.....إلخ" وذلك لأنه جمع كل الشروط التي يجب أن تكون فى العدالة.

(١) ينظر: ثمرات النظر في علم الأثر للصنعاني ص: ٥٥-٦٠، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الأولى سنة ١٤١٧هـ.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٨٢/٢، ط: دار الكتب العلمية – بيروت-.

الفصل الثانى
أقسام العدالة وشروطها

وفيه خمسة مباحث
المبحث الأول: أقسام العدالة

قسم الأصوليون العدالة إلى قسمين: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة تعرف من خلال ظاهر الإنسان ومشاهدة حاله، والباطنة من الصعب الوقوف عليها بالمشاهدة ولكن تعرف بالمعاملة والمخالطة.

يقول السرخسي (١):"العدالة نوعان ظاهرة وباطنة"، فالظاهرة تثبت بالدين والعقل على معنى أنَّ من أصابها فهو عدل ظاهراً، لأنهما يحملانه على الاستقامة ويدعوانه إلى ذلك، والباطنة لا تعرف إلا بالنظر في معاملات المرء، ولا يمكن الوقوف على نهاية ذلك التفاوت بين الناس فيهما، ولكن كل من كان ممتنعاً من ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه فهو على طريق الاستقامة في حدود الدين.

وعلى هذه العدالة نبني حكم رواية الخبر في كونه حجة، لأنَّ ما تثبت به العدالة الظاهرة بعارضة هوى النفس والشهوة الذي تصده عن الثبات على طريق الاستقامة، فإنَّ الهوى أصل فيه سابق على إصابة العقل ولا يزايله بعد ما رزق العقل، وبعدما اجتمعا فيه يكون عدلاً من وجه دون وجه فيكون حاله كحال الصبي العاقل والمعتوه الذي يعقل من جملة العقلاء، وقد بيَّنا أنَّ المطلق يقتضي

(١) هو: محمد بن أحمد بن سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي، وكنيته أبو بكر، كان من أئمة الأحناف المشهورين بلا نزاع، من مصنفاته: المبسوط في الفقه الحنفي، أصول السرخسي. توفي سنة ٤٨٣هـ، تنظر ترجمته في: الفتح المبين ٢٦٤/١، معجم المؤلفين لرضا كحالة ٢٦٧/٨، ط: دار احياء الكتاب العربي – بيروت سنة ٢٠٠٥م.

الكامل، فعرفنا أنَّ العدل مطلقاً من يترجح أمر دينه على هواه ويكون ممتنعاً بقوة الدين عما يعتقد الحرمة فيه من الشهوات". (١)

وقد عبر بعض العلماء عن العدالة الظاهرة بالقاصرة وعن الباطنة بالكاملة.(٢)

المبحث الثانى
شروط العدالة

اشترط العلماء للراوي حتى يتصف بالعدالة وتقبل روايته خمسة شروط:

الشرط الأول: الإسلام، فلا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعاً؛ لأنَّه متهم في الدين ليس أميناً على شريعتنا، وعداوته للمسلمين تحمله على الكيد لهم والتدليس والتلبيس عليهم في دينهم والكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنَّ قبول الرواية منصب شريف، ومكرمة عظيمة، والكافر ليس أهلاً لذلك. (٣)

يقول الرازي (٤):"الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تُقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم.(٥)

هذا في الكافر الذي لا ينتسب للإسلام، أم المخالف من المسلمين كالمجسمة وغيرهم ففي قبول الرواية عنه قولان:

---

(١) ينظر: أصول السرخسى١/٣٥٠، ط: دار المعرفة ، تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص: ١٨٥، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) ذكر ذلك البزدوي في أصوله ٣٩٩/٢ بشرح كشف الأسرار للبخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) ينظر في ذلك: المستصفى للغزالي ١٢٤/١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢١٢/٢، ط: دار الكتب العلمية سنة ١٤١٦هـ، البحر المحيط ١٤٢/٦، إرشاد الفحول ١٤٠/١، المهذب للدكتور عبد الكريم النملة ٧٠٩/٢، ط: مكتبة الرشد، الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

(٤) هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري، ولد عام ٥٤٤هـ، كان إماماً مفسراً أصولياً، أوحد زمانه في المنقول والمعقول، له مصنفات كثيرة، منها: مفاتيح الغيب في التفسير، المحصول في أصول الفقه، المعالم في أصول الدين. توفي سنة ٦٠٦هـ، تنظر ترجمته في: الأعلام ٢٠٣/٧، الفتح المبين ٥٠/٢.

(٥) ينظر: المحصول للرازي ٢٩٦/٤، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٤١٨هـ.

الأول: إنَّ كان مذهبه عدم الكذب وحرمته قبلت وإلا فلا.

الثاني: أنَّه لا تُقبل روايته مطلقاً. (١)

أما من تحمل الحديث في حال الكفر وأداه بعد إسلامه، فإنه يُقبل منه على الصحيح؛ لعدم اشتراط العلماء كمال الأهلية حين التحمل، وقد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من

الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده. (٢)

الشرط الثاني: البلوغ، لأنَّه مظنة العقل ومناط التكليف، وتحمل المسؤولية وصلاحية الفرد لصدور العبادة عنه وقبولها منه.

وقد أجمع العلماء على عدم قبول رواية الصبي غير المميز – الذي لا يفهم الخطاب ولا يفرق بين الصواب والخطأ – وذلك لأنه رفع القلم عنه، وأنه لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه؛ ولأنه لا وزاع له عن الكذب، لإجماع الصحابة على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أنَّ فيهم من كان يطلع على أحوال النبوة، وقد رجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب.(٣)

رواية الصبي المميز: أما الصبي المميز الذي يفهم الخطاب ويميز بين الخطأ والصواب، الموثوق به وليس بينه وبين البلوغ سوى زمن يسير، فقد اختلف العلماء في قبول روايته على قولين:

---

(١) ينظر الخلاف في هذه المسألة في: المحصول ٢٩٦/٤، نهاية السول للإسنوي ٢٦٧/١، ، الإبهاج ٢ /٢١٢، إرشاد الفحول ١٤٠/١، البحر المحيط ١٤٠/٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٨/٦، فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي ١٤٦/٢، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤٠٢هـ، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: ٧٦، ط: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، الإبهاج ٣١٣/٢.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٣٠٤/١، إرشاد الفحول ٥٠/١.

الأول: لا تقبل روايته؛ لأنَّه يعلم أنه ليس مسئولاً عن تصرفاته لعدم تكليفه فيحتمل ألا يجتنب الكذب في كلامه؛ ولأنَّه إذا لم تقبل رواية الفاسق مع كونه يخاف الله ويخشى عقابه، فالصبي الذي لا يمنعه خشية الله ولا يردعه رادع ديني لعدم تعلق التكليف به أولى بأنَّ لا تقبل روايته، وهذا مذهب الجمهور.(١)

القول الثاني: تقبل رواية الصبي المميز إذا لم يجرب عليه الكذب.

القول الثالث: تقبل روايته فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء، ورواية الأخبار ونحوه. (٢)

وهذا الشرط – البلوغ–إنما هو باعتبار وقت الأداء للرواية، أما لو تحملها صبي وأداها بعد البلوغ، وكان ضابطاً لما سمعه، فلا خلاف بين العلماء في قبول روايته؛ لأنَّه لا خلل في تحمله ولا في أدائه.

ويدل على ذلك إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على قبول رواية صغار الصحابة كالحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه في حالة الصغر وبعد البلوغ.

وكذلك قياساً على الشهادة؛ ولأنَّ السلف أجمعوا على احضار الصبيان مجالس الحديث. (٣)

الشرط الثالث: العقل، ليعلم به ما ينقله ويميز به بين خبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وخبر غيره، وليعلم به قبح الكذب وحسن الصدق، فلا تُقبل رواية المجنون بإجماع العلماء، هذا في الجنون الكلي المطبق، أما إن كان جنونه غير مطبق فتحصل له الإفاقة تارة ويُجن تارة، فإذا روى حال إفاقته قبلت روايته، وأما

---

(١) نظر: الإبهاج ٣١١/٢ ،البحر المحيط ١٤٠/٦، ١٤١، الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع للعراقي ٤٢٩/١، ط: دار الكتب العلمية، الأولى سنة ١٤٢٥هـ، البرهان ٢٢٣/١، إرشاد الفحول ١٣٩/١، الإحكام للآمدي ٣٠٤/١، نهاية السول ٢٦٧/١.

(٢) قال بذلك الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ١٠٨/٣، ط: دار الفكر سنة ١٩٩٧م – بيروت.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٣٠٥/١، المستصفى ١٢٤/١، البحر المحيط ٢٦٨/٤، نهاية السول ٢٦٧/١، ارشاد الفحول ١٤٠/١.

من سمع حال جنونه ثم أفاق فلا تُقبل روايته أيضاً ، واشتراط العقل لا بد منه في التحمل، كما هو في حال الأداء. (١)

يقول السرخسي: "أما اشتراط العقل فلأنَّ الخبر الذي يرويه كلام منظوم له معنى معلوم، ولا بد من اشتراط العقل في المتكلم من العباد ليكون قوله كلاماً معتبراً، فالكلام المعتبر شرعاً ما يكون عن تمييز وبيان لا عن تلقين وهذيان.(٢)

الشرط الرابع والخامس: السلامة من أسباب الفسق وخوارم (٣) المروءة.

والفسق هو ارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة. (٤)

والمروءة: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. (٥)

---

(١) **يقول الشوكاني:** "لا أعرف خلافاً في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه، أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك؛ لأنه وقت الجنون غير ضابط" إرشاد الفحول ١/١٤٠،

وينظر البحر المحيط ٥/١٤٠، الغيث الهامع ١/٤٢٩، نهاية السول ١/٢٦٧، أصول السرخسى١/٣٤٦، المهذب ٢/٧١١، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ١/٣٠٠، ط: دار طيبة، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني٢/٨٤، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤١٧هـ.

(٢) ينظر: أصول السرخسى١/٣٤٥، ط: دار المعرفة – بيروت.

(٣) الخوارم لغة: جمع خارم، وهو في اللغة: ما يخرم أي: يشق ويثقب، ومن قولهم: أذن خرماء، أي مشقوقة، وقولهم: ما خرمت منه شيئاً، أي: ما نقصت وما قطعت. ينظر: القاموس المحيط ص:٩٩٢، لسان العرب ١٢/١٧١.

(٤) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي ٢/٥، ط: مكتبة السنة – مصر، الأولى ١٤٢٠هـ.

(٥) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح السهوني الجزائري ١/٩٧، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الأولى ١٤١٦هـ.

يقول الخطيب البغدادي (١):" من سلم من الكذب وأتى شيئاً من الكبائر فهو فاسق يجب رد خبره، ومن أتى صغيرة فليس بفاسق، ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت رُد خبره". (٢)

وخوارم المروءة كثيرة ومتنوعة، مثل: كثرة المزاح، والتحدث بما سخف من الكلام المؤذي، والقهقهة بصوت عال، والبول قائماً في الطريق بحيث يراه الناس، والتحدث بمساوئ الناس، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء. (٣)

وهناك أشياء تختلف باختلاف الزمان والمكان، بحيث تُعد من خوارم المروءة في مكان ما أو زمان ما ولا تُعد كذلك في مكان وزمان آخر، فالمروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، والأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرماً للمروءة (٤)، فالعدل على هذا يكون في كل زمان ومكان وقوم بحسبه. وإنما لا تقبل روايته أو شهادة من أخل بالمروءة؛ لأنَّ الإخلال بها يكون إما لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين أو لقلة حياء، وكل ذلك رافع للثقة بقوله. (٥)

وقد اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في تعريف أو شروط العدالة؛ لأنَّ جلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس، وقد يدخل في المروءة عرفاً ما لا يستحسن في

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب، محدث مؤرخ فقيه، من تصانيفه: تاريخ بغداد، الأنباء، الفقيه والمتفقه، الكفاية في علم الرواية. توفي سنة ٤٦٣هـ، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٢/٣، الأعلام ١٧٢/١.

(٢) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص: ١٠١.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٦/٢، فتح الباري ٤٠/١١.

(٤) ينظر: فتح المغيث ٧/٢.

(٥) ينظر: توجيه النظر ٩٨/١.

الشرع ولا يقتضيه الطبع على أنَّ المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى. (١)

ولم يتعرض كثير من علماء الأصول لذكر المروءة؛ لأنَّ المخل بشيء مما يتعلق بها إن كان إخلاله به ما يرفع الثقة بقوله فقد احترزوا عنه، وإن كان مما لا يرفع الثقة بقوله لم يضر. (٢)

المبحث الثالث

درجات العدالة ومراتبها

تتفاوت العدالة من إنسان لآخر من حيث الزيادة والنقصان والقوة والضعف، فهي كالإيمان في هذه الجهة، وكلما كان الرجل أورع وأتقى وأعدل كان أشد تحرزاً عن الكذب، وأبعد عن رواية ما يشك فيه، وكانت روايته وشهادته أولى بالقبول من غيره.

ومن المعلوم قطعاً أنَّ الصحابة – رضي الله عنهم – هم أعدل الأمة وأتقى الناس، فلا يساويهم أحد في ذلك، وفي الصحابة من هو مقدم على غيره من الصحابة كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، وفي كل عصر يوجد ذلك كما هو معلوم عند علماء الجرح والتعديل.

يقول الشوكاني: "وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على غيره". (٣)

وقد أشار إلى هذا علماء الأصول في باب ترجيح الأخبار.

يقول الغزالي في ذلك: العاشر: أن يكون أحد الراويين أعدل وأوثق تيقظاً وأكثر تحرياً". (٤)

---

(١) ينظر: توجيه النظر ٩٧/١.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٩٨/١.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ٢٦٥/٢.

(٤) ينظر: المستصفى ٣٧٧/١.

ويقول الآمدي عند الترجيح بين الحديثين (١): "أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة بخلاف الآخر، أو أنه أشهر بذلك، فروايته مرجحة؛ لأنَّ سكون النفس إليه أشد، والظن بقوله أقوى". (٢)

وكذلك نجد بعض الفقهاء – وهم المالكية – قد قَسَّموا العدل إلى مراتب ثلاث ولكل واحدة أحكام خاصة بها – وهي:

الأولى: العدل المبرز، وهو الذي فاق أقرانه في العدالة واشتهر بها، ومن الأحكام الخاصة به: قبول شهادته في كل شيء، ولا يقبل القدح فيه بغير العداوة. (٣)

الثانية: العدل غير المبرز، وهو من علمت عدالته حقيقة، أي: ثبتت عدالته بالسؤال عن حاله ممن له خبره باطنه بذلك، أو غير ذلك من طرق العلم بالعدالة. (٤)

وهذه الرتبة الثانية عند المالكية بعد العدل المبرز، وعند الجمهور هو في الرتبة الأولى، وهي مطلقة عندهم دون تقييد بالتبريز أو عدمه، فهم يقولون بالتفاوت بين الناس في العدالة ولكنهم لا يجعلون رتبة يختص بها بعض عن بعض في شيء من الأحكام كما فعل المالكية.

---

(١) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، أصولي كبير، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعية، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في الأصول، لباب الألباب. توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام ١٥٣/٥، الفتح المبين ٥٧/٢.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٣/٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ عرفة الدسوقي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى سنة ١٣١٧هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٥هـ، الذخيرة لشهاب الدين القرافي ٢٠٢/١٠، ط: دار الغرب – بيروت سنة ١٩٩٤م.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

الثالثة: العدل بالتوسم، أي الاكتفاء بوسم الخير فيمن جهلت عدالته. ([1])

المبحث الرابع
مسقطات العدالة

ذكر العلماء أسباباً للطعن في العدالة إذا وجدت في راوٍ، أو وجد أحدها صار هذا الراوي مطعوناً في عدالته، فلا تقبل روايته وهي:

السبب الأول: الكذب، والمقصود به هنا: أن يتعمد الراوي الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنَّ الكذب في حديث الناس نوع من أنواع الفسق، والكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم أشد خطراً من الكذب على الناس والفسق به أظهر، والوزر به أكبر ([2]) والذي يكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى ولو تاب من كذبه لا تُقبل منه رواياته أبداً وإن حسنت توبته كما ذكر ذلك كثير من العلماء.([3])

السبب الثاني: التهمة بالكذب، وهذا دون الأول، لأنه اتهام دون جزم ويقين كالأول.

ويتهم الراوي بأحد أمرين:

الأول: أن يتفرد الراوي بحديث باطل مخالف لأصول هذا الدين وقواعده فلا يروي إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة للرواية.

---

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ الخرشي ٢٣٧/٤، ط: دار الكتب العلمية، الأولى سنة ١٤١٧هـ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٦/٢، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤١٦هـ.

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: ١٠١.

(٣) ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ١٥٠/١، ط: المكتبة السلفية بالمدينة، الأولى سنة ١٩٦٩م.

الثاني: أن يُعلم عنه الكذب في حديث الناس ويشتهر بذلك. (١)

السبب الثالث: فسق الراوي، والفسق كما سبق هو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة.

يقول الخطيب البغدادي: "من سلم من الكذب وأتى شيئاً من الكبائر فهو فاسق يجب رد خبره، ومن أتى صغيرة فليس بفاسق، ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت رُد خبره". (٢) ومن تاب من فسقه فإنه تقبل روايته. (٣)

السبب الرابع: بدعة الراوي، بأن يحدث في الدين ما ليس منه، سواء كان متأولاً أو متعمداً، ويكون هذا هو حاله ورأيه.

والبدع على قسمين: إما بدعة مكفرة، وإما غير مكفرة.

فمن كانت بدعته مكفرة فروايته لا تقبل على الإطلاق عند الجمهور. (٤)

أما من كانت بدعته غير مكفرة ، فقد اختلف العلماء في قبول روايته على أقوال منها:

القول الأول: لا تُقبل روايته مطلقاً؛ لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول، وهذا لبعض العلماء.

---

(١) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ٢١/١، ط: مكتبة مشكاة.

(٢) ينظر: الكفاية ص: ١٠١.

(٣) ينظر: علوم الحديث ص: ١١٤، ١١٥.

(٤) ونقل الإمام النواوي الاتفاق على ذلك، ينظر: التقريب مع التدريب ٢٧٥/١. وقد اعترض عليه في ذلك الحافظ ابن حجر والسيوطي ونقلا: بأنها تقبل عند قوم إن اعتقد حرمة الكذب، ينظر: نزهة النظر لابن حجر ص: ٥٢، تدريب الراوي للسيوطي: ٢٧٥/١.

القول الثاني: تقبل روايته إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وعزى هذا القول إلى الشافعي.

القول الثالث: تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إن كان داعية، وهذا قول أكثر العلماء وهو الصحيح؛ لأنَّ كتب الحديث مليئة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول. (١)

السبب الخامس: جهالة الراوي، حيث لا يعرف فيه تجريح ولا تعديل، وقد عدَّ علماء الحديث جهالة الراوي جرحاً فيه، وأدخلوا المجاهيل في كتب الجرح، وردوا رواياتهم.

والجهالة نوعان: ١-جهالة عين: وهي أن يروي عنه راو واحد فقط. (٢)

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ١٣٥، الكفاية ص: ١٤٨، علوم الحديث لابن الصلاح ص: ١٠٣، تدريب الراوي ٢٧٥/١، التقييد والإيضاح ١٤٩/١.

(٢) وهذا النوع لا يدخل فيه الصحابة، فالصحابي إذا ثبتت صحبته فلا يضره بعدها أن يروي عنه راو واحد فقط، بل يحتج بروايته، ولا يوصف بالجهالة ؛ وذلك لأنَّ الصحابة كلهم عدول كما هو معلوم ومقطوع به فى الكتاب والسنة والاجماع.

هذا وهناك أسباب لجهالة العين وهي: ١-أن يكون الراوي مقلاً من الحديث، فلا يكثر الأخذ منه. ٢-أن تكثر نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به، لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل به.

٣-ألا يسمى الراوي، اختصاراً من الراوي عنه، كقوله: "أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان فيبهمه". ينظر: الكفاية ص: ٨٨، توضيح الأفكار للصنعاني

٢-جهالة حال: وهي أن يروي عنه راويان، ولم يوثق من إمام معتبر، ويسمى مجهول الحال والمستور. (١) وسيأتي بالتفصيل حكم رواية مجهول الحال إن شاء الله تعالى.

١٨٦/٢، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص: ٦٤، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

(١) ينظر: نزهة النظر لابن حجر ص: ١٢٥، الكفاية ص: ١٤٩.

الفصل الثالث

طرق معرفة العدالة وقبول التعديل وشروطه وتعارضه مع الجرح

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: طرق معرفة العدالة

اهتم الأصوليون والمحدثون ببيان طرق معرفة العدالة بالنسبة للراوي أو الشاهد، وذكروا طرقاً من خلالها نقف على عدالة الراوي أو الشاهد، وهذه الطرق منها ما هو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، وهذه الطرق ليس المراد بإثباتها التيقن من وجودها لتعذر ذلك، وإنما المراد أن يغلب على الظن وجودها في الراوي والشاهد، فيعمل بغلبة الظن في ذلك.

يقول ابن القيم – رحمه الله–:"إذا غلب على ظنه عدالة الراوي والشاهد عمل بها ولم يقف على اليقين". (١)

هذا: ومن الطرق لمعرفة عدالة الراوي ما يأتي:

الطريق الأول: الاختبار ويكون بالمعاملة والمخالطة لمن يعيش معهم ويخبر أحوالهم ويطلع في العادة على خبايا النفوس ودسائسها. (٢) أي: ملاحظة تصرفات الشخص القولية والفعلية، ويكون ذلك من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة؛ لأنَّ عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاصي، فإذ لم يكن ذا خبرة باطنة فربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن. (٣)

وهذا الطريق أقوى الطرق التي ثبتت بها العدالة؛ لما فيه من الاطلاع على خبايا النفوس ودسائسها.

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٢٦/٤، ط: دار الفكر للطباعة والنشر.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٦٥/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٤٢/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١١٦/٥، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ١٣٦/١.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٦١/١٠.

يقول الشوكاني فى ذلك: "وأقوى الطرق المفيدة لثبوتها –أي العدالة–الاختبار في الأحوال بطول الصحبة والمعاملة، فإذ لم يعثر على فعل كبيرة، ولا على ما يقتضي التهاون بالدين والتساهل في الرواية فهو ثقة وإلا فلا". (١)

الطريق الثاني: أن يحكم بشهادته حاكم أو قاض. (٢)

فإن لم يعلم الإنسان بنفسه عدالة الشخص بالاختبار –كما سبق–فإنه قد يعلم ذلك بتعديل غيره لذلك الشخص، وأعلى درجات التعديل أن يحكم بشهادته حاكم، لأنه لا يمكن أن يحكم بشهادته إلا إذا كان عدلاً عنده، وهذا باتفاق العلماء كما حكى ذلك ابن الحاجب (٣)، ولكنهم اشترطوا لذلك شروطاً وهي:

الأول: أن يكون الحاكم ممن يشترط عدالة الشاهد وإلا فلا يصح.

الثاني: ألا يكون الشاهد ثالث الشهود في قضية بينتها شهادة شاهدين لاحتمال عمله بالشهادة من باب الاحتياط.

الثالث: ألا يكون للحاكم مستند آخر غير الشهود كالإقرار لإمكان عمله بذلك المستند بغض النظر عن الشهادة.

الرابع: ألا يكون الحاكم ممن يرى جواز حكمه بعلمه؛ إذ قد يحتمل أنه عمل بعلمه في القضية، لا استناداً إلى الشهادة. (٤)، وهذا وإن كان في الشهادة، لكن إذا قبلت شهادته قبلت روايته. (٥)

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ١/١٧٧.

(٢) ينظر: المستصفى١/١٣٠، المحصول ٢/١٩٦، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/٢٨٤، الإبهاج ٢/٣٢٢، روضة الناظر ١/٣٤٥، نهاية السول ١/٢٦٨.

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٦٦.

(٤) ينظر في ذلك: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٨٨، المحصول ٢/١٩، شرح الكوكب المنير ٢/٤٣١، المستصفى ١/١٢٠، الابهاج ٢/٣٢٢، نهاية السول ٢/٥٤، نفائس الأصول ٢/٢٩٦٧، روضة الناظر ١/٢٤٥.

(٥) ينظر: الغيث الهامع ١/٤٥٨.

تنبيه: ترك الحاكم شهادة إنسان لا يعتبر تجريحاً له؛ لأنَّ الحاكم قد يكون تركها لأسباب خارجة عن جرح الشاهد كقرابة أو عداوة. (١)

الطريق الثالث: الاستفاضة والشهرة والتواتر في نقل العدالة.

فمن اشتهر بالعدالة بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة فلا يحتاج لبينة شاهدة بعدالته، وهذا باتفاق العلماء.

وذلك مثل الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم من أهل العلم في كل زمان ومكان ممن لهم حسن الذكر واستقامة السيرة، فهؤلاء لا يسأل عن عدالتهم؛ لأنَّ شهرتهم بالعدالة أقوى في النفس من شهادة الواحد والإثنين بعدالتهم؛ ولأنَّ ثناء الأمة واقتدائها بأهل العلم والفضل له دوره واعتباره، والاقتداء بهؤلاء في الدين يعتبر شهادة لهم بالصلاح والعدالة. (٢).

أما ما عدا ذلك من حملة العلم الذين هم دون حد الاستفاضة والشهرة فإنَّ العلماء اختلفوا في حاجتهم للتزكية على قولين:

الأول: إنَّ كل حامل علم معروف العناية به فهو محمول على العدالة حتى يتبين جرحه.

الثاني: لا يجوز تعديل كل من حمل علماً حتى نتبين من عدالته، ولكل قول أدلته تركتها خشية الاطالة. (٣)

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٤١٢/٤، روضة الناظر ٣٤٤/١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ١٤٨/١.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٤٢/٢، نفائس الأصول ٢٩٦٦/٧، نهاية السول ٥٢/٢، الكفاية في علم الرواية ص: ١٤٧، توضيح الأفكار للصنعاني ٨٩/٢، تدريب الراوي ٢٦٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٤٣/٢، التقرير والتحبير ٢٤٧/٢، فتح المغيث ٣٢٣/١، وإرشاد الفحول ٢٦٦/١، مذكرة في أصول الفقه ص: ٢٠٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

والراجح : القول الثاني، لأنَّه ثبت بالتجربة والاستقراء أنَّ هناك من يحمل العلم الشرعي ولكنه لا يعمل به، بل يخالفه وهذا كثير ظاهر.

الطريق الرابع: العمل بالرواية

فإذا عمل العالم الثقة بخبر شخص فإنَّ ذلك دليل على عدالته عنده؛ لأنَّ عمله برواية الفاسق يكون بذلك فاسقاً، وقياساً على التزكية بالقول؛ لأنَّ كلاً منهما ناشئ عن الثقة بالشخص والاطمئنان إلى عدالته.

وهذا الطريق يكون تعديلاً للراوي باتفاق العلماء بعد توفر هذه الشروط فيه:

الأول: أن يكون ذلك العالم العامل بالرواية ممن يشترط عدالة الراوي.

الثاني: أن يعلم أن لا مستند في العمل سوى روايته.

الثالث: أن يعلم أن عمله ليس من الاحتياط في الدين. (١)

هذا: وليس ترك العالم العمل بخبر الراوي يعتبر جرحاً للراوي بالاتفاق؛ لاحتمال أنه ترك العمل بروايته لأسباب لا تتوقف على جرح الراوي، إذ قد يوجد معارض أقوي من ذلك الخبر، أو يكون منسوخاً، أو لأنَّ العمل بذلك متوقف على أمر آخر غير عدالة الراوي، إلى غير ذلك من الموانع التي يترك العالم بسببها العمل بمقتضى الخبر مع اعتقاده صحته. (٢)

يقول الآمدي: "وليس من الجرح ترك العمل بروايته والحكم بشهادته؛ لجواز أن يكون ذلك بسبب غير الجرح". (٣)

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١٠١/٢، الإبهاج ٢٢٢/٢، تيسير التحرير ٧١/٢، التقرير والتحبير ٢٥٢/٢، شرح مختصر الروضة ٧٢٨/٣، المستصفى ٣٠٦/١، نهاية السول ٥٤/٢، المسودة في أصول الفقه ص: ٢٥٥، إرشاد الفحول ٢٦٥/١.

(٢) ينظر:الباعث الحثيث ص: ٩٢، فواتح الرحموت ١٩١/٣، نهاية السول ٢٧٠/١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٩/٢.

الطريق الخامس: رواية العدل

والمراد بذلك: أن يروى العدل عن رجل يسميه دون أن يبين حاله من عدالة أو غيرها. (١) وقد اختلف العلماء في اعتبار ذلك تعديلاً للمروي عنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ رواية الثقة عن شخص تعتبر تعديلاً مطلقاً، وهذا مذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وبعض الحنابلة وبعض المحدثين.

وحجتهم فى ذلك: أنَّ ظاهر الحال أنَّ العدل لا يروي عمن ليس بثقة لكذبه أو فسقه أو نحو ذلك، إذ لو فعل ذلك لكان غاشاً في الدين، وكاذباً على رسول الله – صلى الله عليه وسلم–وعدالته تنفي ذلك، فمقتضى روايته إذاً أن يكون من روى عنه عدلاً. (٢)

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يلزم من روايته عمن لم يعرف عدالته التلبيس في الدين؛ لأنَّ ذلك إنما يمكن لو كانت روايته عنه توجب على غيره أن يعمل بها فما دام أنه ليس كذلك فلا غش ولا تلبيس؛ لأنَّ الغير سيتولى البحث عنه. (٣)

القول الثاني: أنَّ رواية العدل لا تُعتبر تعديلاً للمروي عنه مطلقاً، وهذا قول الأكثرين من علماء الأصول كالغزالي، وإمام الحرمين، والباجي، وابن قدامة، والطوفي، وبعض علماء الحديث.

---

(١) ينظر: أصول السرخسى١/٣٦٠، المستصفى ١/١٣٤، العدة ٢/٩١١، تشنيف المسامع ٢/١٠٣٦، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤/٤٢٤، التبصرة ١/٣٢٩، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/١٧٧، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٣٠، الكفاية ١/٨٩.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٩.

وحجتهم فى ذلك: ١ –أنَّ العدل قد يروي عمن هو ثقة وعدل، وقد يروي عمن ليس كذلك، ومن هذه حاله فلا تكون روايته تعديلاً لمن روى عنه. (١)

٢–القياس على الشاهد، فإنَّ قبول شهادة شاهد الفرع لا تدل على عدالة شاهد الأصل. (٢)

وأجيب عن ذلك: بالفارق بين الرواية والشهادة، إذا الشهادة يشترط فيها ما لا يشترط في الرواية. (٣)

القول الثالث: التفصيل، فإن عرف من ذلك العدل أنه لا يروي إلا عن العدول فروايته تكون تعديلاً وإلا فلا، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد، واختاره جمع من الأصوليين كالآمدي، والشوكاني، وابن قدامة وغيرهم. (٤)

وحجتهم على ذلك: ١–أنَّ العادة جرت عند بعض المحدثين بالراوية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها، فلا بد من تقييد ذلك بمن لا يروي إلا عدل.

٢–أنَّ من عادته أنه لا يروي عن غير ثقة، لن يروي عن شخص إلا وهو كذلك، وإلا خالف عادته، والأصل عدم مخالفتها. (٥)

---

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ١٣٠/٣، شرح اللمع للشيرازي ٦٤٣/٢، المسودة ٢٤٦/١، تيسير التحرير ٧٩/٣، نهاية السول ٦٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤٣٥/٢، الكفاية ص: ٩٢.

(٢) ينظر: شرح اللمع للشيرازي ٦٤٣/٢، التبصرة للشيرازي ٣٢٩/١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٧٧/٢.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٣٥/٢، الإحكام للآمدي ٨٩/٢،روضة الناظر ص: ٢٨٧، التقرير والتحبير ١٨٠/٤، البحر المحيط ١٧٣/٦، تيسير التحرير ٥٠/٣، إرشاد الفحول ٢٦٥/١، نهاية السول ٢٧٧/١، فتح المغيث ٣٢٢/١، توضيح الأفكار ٣٢٣/١.

(٥) ينظر: بيان المختصر ٧١١/١، فواتح الرحموت ١٩٢/٢، نهاية السول ٧٠٠/٢، المستصفى ١٣٤/١، الضروري في أصول الفقه ٣٥/١، العدة ٩٣٤/٢، نفائس الأصول ٢٩٦٧/٧.

والراجح هو: القول الثالث؛ لاطمئنان النفس إليه وبه جرت عادة العلماء وتطبيق ذلك على الرجال الذين يأخذون عنهم، فقد روى عن الإمام مالك أنه التزم الرواية الثقات، فقد سئل عن رجل فقال للسائل: هل رأيته في كتبي؟ قال: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي. (١)

ولذا قال الإمام أحمد: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة.(٢)

ويقول الغزالي: "الصحيح أنه من عرف من عادته أو بصريح قوله إنه لا يستجيز الرواية إلا من عدل، كانت الرواية تعديلاً وإلا فلا". (٣)

الطريق السادس: التزكية بالقول

وهي: اخبار من عرفت عدالته بعدالة شخص لم تعرف عدالته، فهي تعديل من شخص معروف بعدالته لشخص آخر مجهول، وهي الطريق القولي الوحيد للتعديل، وما عداها طرق ضمنية، أي تقتضي التعديل وإن لم يصرح به قولاً.(٤)

هذا: والتعديل بالتزكية القولية على درجات متفاوتة:

الأولى: التعديل بالقول مع ذكر السبب، وذلك بأن يصرح المزكي بعدالة الراوي أو الشاهد مع بيان السبب، بأن يقول: هو عدل رضى، لأني عرفت منه كذا

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٤/١، ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الأولى ١٩٥٢م.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٣٥/٢، المسودة ٢٤٥/١، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٦/٥.

(٣) ينظر: المستصفى ١٢٩/١.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٨/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٦٦/٢، تيسير التحرير ٥٠/٣، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١١٥/٥، شرح تنقيح الفصول ٢٤٢/٢، نهاية السول ٥٣/٢، شرح مختصر الروضة ١٧٥/٢، نفائس الأصول ٢٩٦٦/٧.

وكذا أو يثنى عليه ويمدحه، فهذا طريق صحيح للتعديل متفق عليه وأعلى الطرق فى ذلك.

يقول ابن قدامة: "فصل في التعديل وذلك: إما بقول وإما بالرواية عنه بخبر أو بالحكم به، وأعلاها صريح القول، تمامه: عدل رضى ويبين السبب". (١)

الثانية: التعديل بالقول مع عدم ذكر السبب، فيصرح المزكي بعدالة الراوي أو الشاهد.

ولا يذكر لذلك سبباً، فيقول: هو عدل. (٢) وقيل: لابد أن يقول عدل لي وعلي.(٣)

وقيل: لابد أن يقول: عدل مرضى، ولا يكفي الاقتصار على أحدهما، ولا يلزمه زيادة عليهما. (٤).

وقال الشافعي: ينبغي أن يقول: فلان عدل مقبول القول عليَّ وليَّ، وإن كان شاهداً قال: هو مقبول الشهادة عليَّ ولي. (٥).

وهذا مختلف فيه، والصحيح: أنه تعديل كما قال جمهور الأصوليين والمحدثين. (٦)

يقول الآمدي: "أما طرق التعديل فمتفاوتة في القوة والضعف؛ وذلك لأنه لا يخلو إما أن يصرح المزكي بالتعديل قولاً، أو لا يصرح به، فإن صرح به بأن يقول: هو عدل رضا فإما أن يذكر السبب بأن يقول: لأني عرفت منه كذا وكذا، أو لا

(١) ينظر: روضة الناظر ص: ٢٨٧، المستصفى ٣٠٦/١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٨/٢، اللمع للشيرازي ٧٩/١، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية ٢٠٠٣م، شرح الكوكب المنير ٤٣١/٢.

(٣) ينظر: شرح اللمع للشيرازي ٦٤١/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٦/٤، إرشاد الفحول ١٧٨/١.

(٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجوني ٣٦٣/٢، ط: دار البشائر الإسلامية –بيروت.

(٦) ينظر: مذكرة في أصول الفقه ١٤٨/١.

يذكر السبب، فإن كان الأول فهو تعديل متفق عليه، وإن كان الثاني فمختلف فيه، الأظهر منه التعديل". (١)

هذا: وقد اختلف العلماء في أيهما أقوى في التعديل، حكم الحاكم بشهادته أم التعديل بالقول مع ذكر السبب على قولين:

الأول: إنَّ حكم الحاكم بشهادته أقوى من التعديل بالقول، وهذا مذهب أكثر العلماء.

الثاني: إنهما متعادلان وأخذ به الآمدي.

وحجة الأول: أنَّ التزكية بالقول قول مجرد، والحكم بروايته أو شهادته فعل تضمن القول أو استلزمه، إذ تعديله القولي تقديراً من لوازم الحكم بروايته، وإلا كان هذا الحاكم حاكماً بالشيء الباطل. (٢)

وحجة الثاني: أنَّ كلاً منهما مختص بوجه هو أقوى، فأحدهما مختص بذكر سبب التعديل، والثاني محض بإلزام غيره بقبول الشاهد، فهما متساويان حينئذ.(٣)

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنَّه لا يسلم التساوي، وإن كان كل منهما مختصاً بوجه فأحدهما أقوى من الآخر لأنه تعديل بالقول والفعل، والثاني بالقول فقط فيختلفان.

والراجح: القول الأول؛ لأنه آكد وأقوى من التعديل بالقول فقط.

مراتب التعديل بالقول أربعة

ذكر أرباب فن الجرح والتعديل أنَّ مراتب التعديل بالقول أربعة:

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٨.
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/١٧٥، التحبير شرح التحرير ٤/١٩٣٤.
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٨.

الأولى: العليا منها تكرار اللفظ بأن يقول: ثقة ثقة، عدل عدل، أو ثقة عدل أو ثقة متقن ونحو ذلك.

الثانية: ذكر هذه الألفاظ من غير تكرار، كقوله: ثقة أو عدل أو متقن أو حجة أو حافظ أو ضابط.

الثالث: قولهم: لا بأس، ونحوه، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار.

الرابعة: قولهم: محله الصدق، أو رووا عنه، أو صالح الحديث، أومقارب الحديث، أو حسن الحديث، أو صويلح، أو صدوق إن شاء الله تعالى، أو أرجو أنه ليس به بأس ونحو ذلك. (١)

المبحث الثانى
شروط قبول التعديل والعدد الذي يكون به

أولاً: شروط قبول التعديل

اشترط العلماء شروطاً أربعة لقبول التعديل هي:

١ –أن يكون من عدل، فلا يقبل من فاسق.

٢ –أن يكون من مستيقظ فلا يقبل من مغفل يغتر بظاهر الحال.

٣ –أن يكون من عارف بأسبابه، فلا يُقبل ممن لا يعرف صفات القبول والرد.

٤ –أن يكون واقعاً على من تواترت رد روايته من كذب أو فسق ظاهر أو غيرهما. (١) **يقول الشيرازي** (٢):" ولا يقبل التعديل إلا ممن يعرف شروط العدالة

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٨/٢، المستصفى ١٦٣/١، فواتح الرحموت ١٤٨/٢، تيسير التحرير ٤٩/٣، شرح الكوكب المنير ٤٣٢/٢، التحبير شرح التحرير ١٩٣٤/٤، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح د/عبد الكريم النملة ١١٤/١، ط: مكتبة الرشد، الأولى سنة ٢٠٠٠م، تدريب الراوي ٣٤٢/١، الكفاية ص: ٨٤، توضيح الأفكار ٢٦٥/٢، مقدمة ابن الصلاح ص: ٥٨.

وما يفسق به الإنسان؛ لأنَّا لو قبلنا ممن لا يعرف لم نأمن أن نشهد بعدالة من هو فاسق أو فسق من هو عدل". (٣)

ويقول الغزالي في صفة المعدل والجارح:" ولابد من العقل والإسلام وظهور العدالة والبلوغ ولا تقدح الأنوثة والرق، ويشترط معرفة أسباب الجرح والعدالة". (٤)

ثانياً: العدد الذي يكون به التعديل والتزكية للشاهد والراوي

اختلف العلماء في العدد الذي يصح به التعديل للشاهد والراوي على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يشترط العدد في الرواية والشهادة فلابد من اثنين في التعديل للشاهد والراوي، وهذا مذهب بعض المحدثين، وحكي عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة، وبعض الشافعية. (٥)

وحجتهم في ذلك: ١-أنَّ التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما، وأنَّ التعديل والتزكية شهادة فكان العدد معتبراً فيها كالشهادة على الحقوق.

٢-أنَّ اشتراط العدد أحوط لزيادة الثقة وحذراً من تضييع الأحكام. (١)

---

(١) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص: ٤٥، ط: مكتبة مشكاة، المنخول للغزالي ص: ٢٧٦.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي أبو إسحاق، ولد سنة ٣٩٣هـ، من مصنفاته: التنبيه، اللمع، التبصرة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٦هـ، تنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٢٤٩/٣،وفيات الأعيان ٢٩/١.

(٣) ينظر: اللمع للشيرازي ٧٨/١.

(٤) ينظر: المنخول للغزالي ص: ٢٧٦.

(٥) ينظر: الإبهاج ٣٥٦/٢، التقرير والتحبير ٢٥٥/٢، المحصول ٥٨٥/٢.

وأجيب عن ذلك: بأنه معارض بأنه اخبار فلا يتعدد كسائر الاخبارات.

وأما الزيادة من أجل الاحتياط، فالجواب عليه أنَّ العكس أولى، لأننا لو اشترطنا انضمام قول آخر إليه لأدى ذلك إلى تضييع أوامر الله ونواهيه. (٢)

المذهب الثاني: لا يشترط العدد لهما ويكفي فيهما معدل واحد، وهذا مذهب القاضي الباقلاني، واختاره الشيرازي وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف. (٣)

وحجتهم في ذلك: أنَّ كلاً من الرواية والشهادة خبر، والخبر يكفي فيه الواحد.(٤)

وأجيب عن ذلك: بأنَّه لا نسلم أنَّ كلاً من الرواية والشهادة في مرتبة واحدة إذ الشهادة أخص من الاخبار مطلقاً، وهي اخبار خاص، ولذا اشترط فيها ما لم يشترط

في سائر الاخبارات. (٥)

المذهب الثالث: يشترط العدد في الشهادة فقط، والرواية يكفي واحد فيها، وهذا مذهب أكثر العلماء، وأخذ به الحنابلة وغيرهم، واختاره الغزالي، والرازي والآمدي، وابن قدامة، وغيرهم. (٦)

وحجتهم في ذلك: ١-أنَّ الشهادة نفسها لابد فيها من العدد فكذلك ما هو شرط فيها، والرواية لا يشترط فيها العدد فكذا شرطها. (١)

---

(١) ينظر: المستصفى ٢/٢٥٠، إحكام الفصول للباجي ١/٣٦٩، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥/١٢١، الإبهاج ٢/٣٢١، روضة الناظر ص: ١١٧، اللمع ص: ٧٨، شرح العضد ٢/٦٤.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/١٩١٤، فواتح الرحموت ٢/١٥١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٥، كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٧، المحصول ٢/٥٨٥، اللمع ص: ٧٨، شرح العضد ٢/٦٤، نهاية السول ٢/٥٢، الكفاية للخطيب البغدادي ص: ١٦١.

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢/٦٥.

(٥) ينظر: شرح العضد ٢/٦٥، مسلم الثبوت ٢/١٥١.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٥، الإبهاج ٢/٣٢١، اللمع ص: ٧٨، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٢٩، التقرير والتحبير ٢/٢٥٥، المحصول ٢/٥٨٥، روضة الناظر ص: ١١٨، شرح العضد ٢/٦٤، الكفاية ص: ١٦٠، مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٢٣، المستصفى ٢/٢٥٠، المسودة للمجد بن تيمية ص: ٢٧١.

٢-إنَّ قول العدل مرجح فيظن الصدق في إخباره، والعمل بالظن واجب، فيقبل قوله، وأما الشهادة فيشترط فيها العدد لكثرة البواعث على المساهلة كالصداقة، والعداوة ونحوهما، فشرط العدد. (٢)

يقول الطوفي: "واعتبر العدد فيهما -أي الشهادة والرواية-قوم، ونفاه آخرون وعندنا: يعتبر الشهادة دون الرواية، وإلا لزاد الفرع على الأصل، إذ التعديل للرواية تبع وفرع لها". (٣)

والراجح من هذه المذاهب: هو المذهب الثالث القائل باشتراط العدد فى الشهادة فقط ويكفي فى الرواية واحد فقط؛ لقوة أدلته ورده لأدلة المخالفين؛ ولأنَّ الأئمة من المحدثين ما زالوا يقبلون تزكية الواحد اتباعاً لمن سلف من الصحابة والتابعين، فلا يشك منصف أنَّ الصديق – رضي الله عنه-وغيره من الصحابة الكرام لو فرض انفراده بتعديل أو جرح لما اعتبرنا انضمام قول آخر إلى قول المعدل أو الجارح منهم. (٤)

المبحث الثالث

قبول التعديل دون ذكر سببه

إذا عَدَّلَ المُعدلُ الراوي أو الشاهد فهل يشترط أن يذكر وجوه التعديل التي عدله لأجلها؟ وهل يقبل تعديله إذا لم يذكر وجوه التعديل له؟

(١) ينظر: الإبهاج ٣٢١/٢، رفع النقاب ١٢٣/٥، نهاية السول ٥٢/٢، مذكرة في أصول الفقه ص: ١٤٥.

(٢) ينظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٥٠/٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦٢/٢.

(٤) ينظر: البرهان ٦٢٢/٢.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب ([1]):

المذهب الأول: أنه لا يجب ذكر سبب التعديل، ويجب ذكر السبب للجرح فقط، وهذا مذهب الشافعي، وبعض الشافعية كالآمدي، ومذهب الحنفية، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني. ([2])

وحجتهم في ذلك: أنَّ الجرح يحصل بخصلة واحدة فيسهل ذكرها بخلاف التعديل؛ ولأنَّه قد يظن ما ليس بجارح جارحاً. ([3])

المذهب الثاني: يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح، ولا يقبل التعديل بدون ذكر سببه، وهذا مذهب جمهور المحدثين. ([4])

وحجتهم في ذلك: أنَّ العدالة يكثر التصنع فيها فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر بخلاف الجرح؛ وللالتباس في السبب الذي بنى عليه التعديل. ([5])

وأجيب عن ذلك: بأنَّه لا يسلم أنَّ الاطلاق لا تحصل معه الثقة بالتعديل وذلك لأنَّ قول العدل يوجب الظن، إذ لو لم يعرف عدالته لم يقل بذلك، والعمل بالظن واجب. ([6])؛ ولأنَّ العدل عارف بوجوه التعديل فلا يلتبس عليه سببه.

المذهب الثالث: التفصيل، فإن كان المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل يقبل تعديله وإلا فلا، وهذا مذهب الغزالي وإمام الحرمين، والرازي. ([7])

---

(١) منشأ هذا الخلاف كما قال الزركشي: "أنَّ المعدل والمجرح هل هو مخبر فيصدق، أو حاكم ومفت فلا يقلد" البحر المحيط ١٧٩/٦.

(٢) ينظر: المستصفى ١٢٩/١، التحبير شرح التحرير ١٩١٥/٤، الضروري ٧٥/١، شرح مختصر الروضة ١٦٣/٢، البحر المحيط ١٧٩/٦، نهاية السول ٥٣/٢، ، نفائس الأصول ٢٩٦٧/٧، تدريب الراوي ٣٠٥/١، فتح المغيث ٣٠٢/١.

(٣) ينظر: نهاية السول ٥٣/٢.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص٢٢٠، تدريب الراوي ٣٠٥/١.

(٥) ينظر: نهاية السول ٥٣/٢، مختصر ابن الحاجب ٦٥/٢.

(٦) ينظر: شرح العضد ٦٥/٢.

(٧) ينظر: البحر المحيط ١٧٨/٦، التحبير شرح التحرير ١٩١٥/٤، المستصفى ١٢٩/١، شرح مختصر الروضة ١٦٣/٢، الإبهاج ٣٢١/٢، المحصول ٥٨٧/٤، التلخيص لإمام الحرمين ٣٦٤/٢، نهاية السول ٥٣/٢، نفائس الأصول ٢٩٦٧/٧، فتح المغيث ٣٠٦/١.

وحجتهم في ذلك: أنَّ المعدل إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم يصلح للتزكية، وإن كان بصيراً به فلا معنى للسؤال لأنه ما أخبر بالعدالة إلا وهو صادق في تعديله. (١) **والراجح:** هو المذهب الثالث القائل بالتفصيل.

يقول الرازي: "والحق أنَّ هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي، فإن علمنا كونه عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه، وإن علمنا عدالته في نفسه ولم نعرف اطلاعه على شرائط الجرح والتعديل استخبرناه". (٢)

المبحث الرابع

تعارض التعديل مع الجرح

إذا تعارض الجرح والتعديل (٣) في شخص واحد بأن ورد فيه الجرح والتعديل فأيهما يقدم التعديل أم الجرح؟ اختلف العلماء في ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يُقدم الجرح مطلقاً، أي سواء كان المعدلون أقل من الجارحين أم مثلهم أم أكثر منهم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، منهم الغزالي، والرازي، وابن قدامة، ومذهب جمهور المحدثين. (٤)

(١) ينظر: البحر المحيط ١٨٠/٦، الإحكام للآمدي ٨٦/٢، الإبهاج ٣٥٧/٢.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٤١٠/٤.

(٣) هذه مسألة مهمة لأنها كثيرة الوقوع فكثيراً ما يختلف علماء الحديث جرحاً وتعديلاً في كثير من الرواة، وهي قائمة على اجتهاد علماء الجرح والتعديل في الرواة.

(٤) ينظر: إحكام الفصول ص: ٣٧٦، الإحكام للآمدي ٨٩/٢، البحر المحيط ١٨٣/٦، المستصفى ٢٦٦/٢، التقرير والتحبير ٢٠٢/٢، كشف الأسرار ٢٤٤/٥، شرح العضد ٦٥/٢، إرشاد الفحول ١٨٤/١، فتح المغيث ٣٠٨/١، توضيح الأفكار ١٦١/٢، الكفاية ص: ١٠٥.

وحجتهم في ذلك: أنَّ الجارح اطلع على زيادة ما اطلع عليها المعدل فينبغي أن يؤخذ بها؛ ولأنَّ المعدل مدركه استصحاب الحال، والمطلع على الرفع للاستصحاب مقدم على التمسك بالاستصحاب. (١)

واشترط أصحاب هذا المذهب في تقديم الجرح على التعديل شروطاً هي:

١ -أن يكون الجرح مفسراً.

٢ -ألا يكون الجارح متعصباً على المجروح أو متعنتاً في جرحه.

٣-ألا يكون التعديل متضمناً الرد على الجرح.

٤-أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي. (٢)

وقد استثنى الشافعية صورة يقدم فيها التعديل هنا.

يقول الزركشي في ذلك: "وقد استثنى أصحابنا من هذا: ما إذا جرحه لمعصيته، وشهد الآخر أنه قد تاب منها، يقدم التعديل، لأنَّ معه زيادة علم".(٣)

المذهب الثاني: يُقدم التعديل مطلقاً، وقد نسب هذا المذهب إلى أبي حنيفة وأبي يوسف. (٤)

وحجتهم فى ذلك: أنَّ الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحاً، والمعدل إذا كان عدلاً مثبتاً لا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله جزماً. (٥)

---

(١) ينظر: المستصفى ١٢٩/١، روضة الناظر ١١٧/١، شرح تنقيح الفصول ٩١/٢، المحصول ٤١٠/٤، تدريب الراوي ٣٠٩/١.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ٣٠٨/١، الرفع والتكميل لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ١١٤/١، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الثالثة ١٤٠٧هـ، نزهة النظر لابن حجر ص: ٤٦، تشنيف المسامع ١٠٣٤/٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١٨٣/٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط ١٨٤/٦، التحبير شرح التحرير ١٩٢٦/٤.

(٥) ينظر: البحر المحيط ١٨٤/٦، التحبير شرح التحرير ١٩٢٨/٤.

وأجيب عن ذلك: بأنَّه كما يقال بأنَّ المعدل لا يعدل حتى يتحقق من السلامة من كل جارح، فالجارح أيضاً لا يجرح حتى يتحقق من وجود موجب الجرح.

ومن وجه آخر: هذا الاستدلال مبني على أنَّ الجرح غير مفسر، إذ لو كان مفسراً

لما صح القول بأنه يجرح بما ليس في نفس الأمر جرحاً. (١)

المذهب الثالث: يقدم الأكثر من الجارحين أو المعدلين وهذا مذهب بعض العلماء كما حكاه الرازي. (٢)

وحجتهم في ذلك: أنَّ الكثرة تقوي الظن، والعمل بأقوى الظنين واجب كما في الأمارتين والحديثين وغيرهما. (٣)

وأجيب عن ذلك: بأنه ضعيف؛ لأنَّ سبب تقديم الجرح هو الاطلاع على الزيادة التي خفيت على المعدل، وهذه لا تنتفي بكثرة العدد. (٤)

المذهب الرابع: أنهما يتعارضان، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح. وهذا المذهب حكاه ابن الحاجب ولم يذكر صاحبه. (٥)

وحجة هذا المذهب: أنَّه من المعلوم أنه عند التعارض لا ترجيح لواحد على الآخر إلا بدليل مرجح، وإلا كان بالهوى والتشهي.

المذهب الراجح: هو المذهب الأول، فيُقدم الجرح على التعديل بالشروط التي ذكرت لذلك؛ وذلك لأنَّ اطلاع الجارح على ما ذكره من جرح خفي على المعدل،

---

(١) ينظر: المرجعين السابقين.

(٢) ينظر: المحصول ٤١١/٤.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٩١/٢، البحر المحيط ١٨٤/٦.

(٤) ينظر: المستصفى ١٢٩/١، المحصول ٤١١/٤، روضة الناظر ٣٤٤/١، إرشاد الفحول ١٨٤/١.

(٥) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٥/٢، البحر المحيط ١٨٤/٦، إرشاد الفحول ١٨٤/١، الرفع والتكميل ١١٧/١، تدريب الراوي ٣١٠/١.

ومتى علمنا أنَّ المعدل اطلع على ما ذكره الجارح ولكنه يرى عدم صحته، فحينئذ يتعارض القولان، ويمكن الترجيح بكثرة العدد، وشدة الورع والتحفظ والبصيرة ونحو ذلك. (١)

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٧/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦٦/٢، تدريب الراوي ٣٠٩/١.

الفصل الرابع
العدالة في باب الاخبار
وفيه أربعة مباحث
المبحث الأول: اشتراط العدالة في الخبر المتواتر

اشترط الأصوليون للخبر المتواتر حتى يؤخذ به ويفيد العلم شروطاً كثيرة منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه.

ومن الشروط المختلف فيها: اشتراط العدالة فى المخبرين بالخبر المتواتر، وقد جاء هذا الخلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ العدالة ليست شرطاً في رواة الخبر المتواتر، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وحجتهم في ذلك: أنَّا نجد من أنفسنا تحصيل العلم بالخبر المتواتر من جهة كثرة المخبرين به، وعدم إمكانية تواطؤهم على الكذب، لا لشيء آخر، حتى لو أخبرنا عدد كثير من الفساق أو الكفار بوقوع حادثة، وبلغوا حد التواتر حصل العلم بخبرهم، وإن لم يكونوا عدولاً. (١)

المذهب الثاني: تُشترط العدالة في رواة الخبر المتواتر، واختار ذلك البزدوي(٢)

(١) ينظر: روضة الناظر ص: ٩٨، الإحكام للآمدي٢/٢٧، شرح مختصر الروضة ٢/٩٤، نهاية الوصول ٧/٢٧٤٨.

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتلقى العلم بسمرقند حتى اشتهر بتبحره في الفقه والأصول، من مصنفاته: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، غناء الفقهاء، شرح الجامع الصغير والكبير، توفي سنة ٤٨٢هـ، تنظر ترجمته في: الأعلام ٥/١٤٨، طبقات الأصوليين للمراغي ١/٢٦٢.

والخبازي (١) من الحنفية، وابن عبدان (٢) والبرماوي (٣) من الشافعية، وأطلق بعض العلماء فقال: إنه مذهب بعض الشافعية. (٤)

وحجتهم في ذلك: ١-أنَّ العدالة مظنة الصدق والتحقيق، وأما الفسق فمظنة الكذب والافتراء، والكاذب لا يقبل خبره. (٥)

وأجيب عن ذلك: بأنَّا لا نسلم ذلك لثبوت العلم بخبر العدد الكثير من غير العدول، ونسلم لكم أنَّ العدالة مظنة الصدق والتحقيق، ولذا فهي تقلل العدد الموجب للعلم، وتؤكد عدم التواطؤ، لكن ذلك لا يقتضي نفي التواتر مع عدمها. (٦)

---

(١) هو جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي الحنفي، ولد سنة ٦٢٩هـ فقيه أصولي، من مصنفاته: شرح الهداية في الفقه، المغني في أصول الفقه، توفي سنة ٦٩١هـ. تنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤١٩/٥، الفتح المبين ٨٢/٢.

(٢) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، أبو الفضل طلب العلم وسمع الحديث في بغداد، وكان ثقة فقيهاً ورعاً جليل القدر ، ، من مصنفاته: شرائط الأحكام، شرح العبادات، توفي سنة ٤٣٣هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن هداية الله ٦٥/٥، شذرات الذهب ٢٥١/٣.

(٣) هو محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي البرماوي نسبة إلى برمة من الغربية بمصر أبو عبد الله شمس الدين الشافعي، كان إمام في الفقه وأصوله والعربية، من مصنفاته: شرح البخاري، شرح العمدة، ألفية في الأصول وشرحها، توفي سنة ٨٣١هـ، تنظر ترجمته في: البدر الطالع ١٨١/٢، شذرات الذهب ١٩٧/٧.

(٤) ينظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٦١/٢، المغني في أصول الفقه للخبازي ص: ١٩١، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، سنة ١٤٠٣هـ، البحر المحيط ٢٣٥/٤، التحبير شرح التحرير ١٧٩٦/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٤٨٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٧/٢، روضة الناظر ص: ٣٦٠.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٨/٢، نهاية الوصول للصفي الهندي ٢٧٤٨/٧،فواتح الرحموت ١١٨/٢.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

٢-القياس على الشهادة، فكما تشترط العدالة في الشهادة فكذا الرواية ينبغي أن تشترط فيها العدالة بجامع أنَّ كلاً منهما خبر. (١)

وأجيب عن ذلك: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ الشهادة لها أحكام خاصة بها وتختلف عن الرواية، إذ فيها جوانب تعبدية حددها الشارع كالعدد وغيره. (٢)

٣-أنه يلزم من عدم اشتراط العدالة تصديق النصارى فيما أخبروا به من أخبار باطلة مثل: قتل المسيح وصلبه وهم عدد كثير يحصل العلم بخبرهم. (٣)

وأجيب عن ذلك: بأنَّا لا نسلم ذلك، لأنَّ خبر النصارى المذكور لم تتوافر فيه أحد شروط الخبر المتواتر، وهو أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في الأخبار عن علم ضروري، لوجود الاختلال في الطبقة الأولى، لكونهم لم يبلغوا عدد التواتر؛ ولأنَّهم رأوه من بعيد، أو بعد صلبه فشبه لهم. (٤)

المذهب الراجح: هو المذهب الأول، وهو أنَّ العدالة ليست شرطاً في رواة الخبر المتواتر، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لقوة أدلته ووقوع التواتر حقيقة مع عدم عدالة المخبرين، وضعف أدلة المذهب الثاني ورد الجمهور عليها.

يقول ابن قدامة:" ليس من شرط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولاً؛ لأنَّ إفضاءه إلى العلم من حيث إنهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه، ويمكن ذلك في الكفار كإمكانه في المسلمين". (٥)

المبحث الثانى

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٥٥.
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٧٧، المستصفى ٢/١٥٥، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٨٨١.
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٧.
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٢٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٨٥، التحبير شرح التحرير ٤/١٧٩٦، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٠، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١١٨.
(٥) ينظر: روضة الناظر ص: ٩٨.

اشتراط العدالة في خبر الآحاد

اتفق الأصوليون على أنَّ العدالة شرط من شروط الراوي في خبر الآحاد لكي يكون خبره حجة.

يقول الزركشي عند الكلام عن خبر الآحاد: "اعلم أنَّ العدالة شرط باتفاق". (١) والأدلة كثيرة على وجوب العدالة من القرآن والسنة كما هو ظاهر ومعلوم.(٢) وإذا فقدت العدالة لا يقبل خبره إجماعاً.

وقد حكى الإمام مسلم في صحيحه الإجماع على رد خبر الفاسق فقال: "إنه غير مقبول عند أهل العلم كما أنَّ شهادته مردودة عند جميعهم". (٣)

المبحث الثالث

حكم رواية الفاسق

اتفق العلماء على عدم قبول رواية الفاسق لعدم وجود شرط قبول الرواية وهو العدالة، ولكنهم اختلفوا في أيّ فاسق هذا الاتفاق، فقالوا: الفاسق نوعان:

الأول: الفاسق غير المتأول، وهو الذي علم فسقه قطعاً ويعلم فسق نفسه فهذا لا تُقبل روايته إجماعاً. (٤)

---

(١) ينظر: البحر المحيط ١٤٩/٦.

(٢) ومن أقوى ادلة القرآن على وجوب العدالة قوله تعالى " {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} فقد أوجب الله تعالى التوقف في خبر الفاسق وعدم الحكم به حتى يروى من طريق آخر رواته عدول.

(٣) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦١/١.

(٤) الفسق لغة: الخروج، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرتها.

واصطلاحا: الخروج عن طاعة الله تعالى، وهو أعم من الكفر، فيشمل الكفر وما دونه، ويقع بالقليل من الذنوب والكثير، لكن الفسق عرف فيما كان كبيرة، ولهذا قال البيضاوي: "الفاسق: الخارج عن أمر الله تعالى بارتكاب الكبيرة". ينظر تعريف الفسق لغة واصطلاحاً في: لسان العرب ٣٠٨/١٠، المصباح المنير ٤٧٣/٢، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ٦٣٦/١، مدارج السالكين لابن القيم ٣٥٩/١، ط: دار الكتاب العربي–بيروت، الثالثة سنة ١٤١٦هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٤١/١، ط: دار احياء التراث العربي–بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ.

الثانى: الفاسق المتأول، وهو الذي لا يعلم فسق نفسه، فهذا لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً، فإن كان مظنوناً كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ، فالأظهر قبول روايته وشهادته.

وقد قال الشافعي: "إذا شرب الحنفي النبيذ أحده وأقبل شهادته". (١)

وإن كان فسقه مقطوعاً به، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به أولا يكون كذلك، فإن كان يرى الكذب ويراه تديناً فلا يُقبل خبره باتفاق العلماء.(٢)

أما إن كان ممن لا يرى الكذب ولا يتدين به، فقد اختلف العلماء في قبول روايته على مذهبين:

المذهب الأول: تقبل روايته وشهادته، وهذا مذهب الشافعي، واختاره الغزالي، والرازي وأكثر الفقهاء والأصوليين. (٣)

المذهب الثاني: لا تقبل روايته ولا شهادته، وهذا مذهب القاضي الباقلاني، والجبائيين (٤) وجماعة من الأصوليين، واختاره الآمدي. (٥)

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣٣٧/١، تشنيف المسامع ١٠٠/٢، هذا وقد اتفق الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) على أنَّ شارب الخمر متأولاً يحد، واختلفوا في قبول شهادته، فقبلها الشافعي وأحمد، وردها مالك، وسبب خلافهم: أنَّ فسقه مظنون فتقبل شهادته، أو مقطوع فترد"، ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٣٩/٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٣/٢ ، نهاية الوصول للهندي ٧/ ٢٨٨١.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدى ٨٣/٢ ،المحصول للرازى ٥٧٣/١، نهاية السول ١٢٩/٣ ، نهاية الوصول للهندي ١٨٨٢/٧.

(٤) هما أبو على وابنه أبو هاشم الجبائيين ، و أبو علِيّ الجبائي : هو أبو علِيّ محمد بن عبد الوهاب بن سلامة الجبائي رحمه الله تعالى ، أحد أئمة المعتزلة ، وُلد سَنَة ٢٣٥هـ ، له مقالات وآراء انفرَد بها في المذهب ،تُوُفي سنَة ٣٠٣ هـ. تنظر ترجمته في :البداية والنهاية ١٢٥/١١ والأعلام ١٣٦/٧.

وأبو هاشم الجبائي: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي رحمه الله تعالى، مِن مصنَّفاته: الجامع الكبير، الأبواب الكبير، تُوُفِّي ببغداد سَنَة ٣٢١ هـ. تنظر ترجمته في: الفتح المبين ١٨٣/١، ١٨٤.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٨٣.

الأدلـة

أولاً: أدلة المذهب الأول القائل بقبول رواية الفاسق الذي لا يرى الكذب، قالوا:

أولاً: إنَّ خبر هذا الفاسق المتأول ظاهر الصدق؛ لأَّنه يرى الكذب قبيحاً مثل العدل فيكون مجتنباً للكذب ظاهر الصدق، وهذا هو ظاهر حاله، فنحكم به لقوله – صلى الله عليه وسلم–: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار". (١)

ثانياً: الإجماع، فإنَّ الصحابة والتابعين قبلوا أخبار قتلة عثمان، والخوارج من غير نكير فكان إجماعاً. (٢)

ثالثاً: القياس على العدل والمظنون فسقه، والجامع رجحان الصدق على الكذب. (٣)

مناقشة الأدلـة

نوقش الدليل الأول: بأنَّ ذلك مبني على حكم النبي – صلى الله عليه وسلم– بالظاهر وهذا خاص به؛ لأنَّ له – صلى الله عليه وسلم –من الاطلاع والمعرفة بأحوال المخبر، واختصاصه عن الخلف بمعرفة الأمور الغيبية. (٤)

ويمكن الجواب عن ذلك: بمنع الاختصاص به – صلى الله عليه وسلم –لأَّنه لم يقم دليل صحيح يدل على ذلك فيبقى الظاهر مفيداً للظن فيعمل به.

---

(١) حديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه مع فتح البارى١٣/١٥٧، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم ، ومسلم في صحيحه ٣/١٣٣٧، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٨٤، نهاية الوصول للهندي ٧/٢٨٨٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/٨١.

ونـوقش الـدليل الثـاني وهـو الإجمـاع: بعدم التسليم أنَّ كل من قبلوا خبرهم يعتقدون فسقهم فينتقض الإجماع. (١)

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنَّه لم يثبت إنكار الصحابة والتابعين على من قبلهم مع اعتقاده فسقهم، وإن وجد آخرون لا يعتقدون الفسق، وعدم الإنكار مع القدرة عليه يكون إجماعاً سكوتياً. (٢)

ونوقش الدليل الثالث وهو القياس: بأنَّه يوجد فرق بين المقيس والمقيس عليه، فالعدل ظاهر العدالة فتقبل شهادته وروايته إجلالاً وإعظاماً له، بخلاف الفاسق. (٣)

ويمكن الجواب عن ذلك: بعدم تسليم وجود الفرق الذي اقتضى القياس، وهو إفادة الظن بصدقه، إذ يجمع بينهما علة واحدة وهي وجود الظن في إفادة الصدق، ونسلم وجود فروق أخرى بينهما لكن لا أثر لها في القياس. (٤)

ثانياً: أدلة المذهب الثاني ومناقشاتها

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم قبول خبر الفاسق المتأول بالنص والمعقول:

أما النص فآيات كثيرة منها:

١-قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ "(٥)

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى أمر برد خبر الفاسق، والفاسق المتأول داخل في عموم الآية فلا يقبل خبره. (١)

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٤/٢.

(٢) ينظر: العدالة عند الأصوليين ص: ١٩.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٤/٢.

(٤) بتصرف من العدالة عند الأصوليين ص: ١٩.

(٥) سورة الحجرات جزء من الآية٦.

٢-قوله تعالى: "إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ". (٢)

وجه الدلالة من الآية: أنَّ خبر الفاسق بالتأويل من قبيل الظن، وقد خرج من الآية من ظهرت عدالته، والمظنون فسقه، فبقي المقطوع بفسقه، ومنه الفاسق بالتأويل فيكون داخلاً في دلالة الآية فيكون لا يغني من الحق شيئاً. (٣)

أما الدليل من المعقول: فهو أنَّ القول بقبول خبر الفاسق بالتأويل يستدعى دليلاً، والأصل عدمه. (٤)

مناقشة الأدلة

أما الدليل الأول: الآية: " إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا " فنوقش بأنَّ الفاسق المتأول لا يدخل في عموم الآية؛ لأنَّ الفاسق الذي لا يقبل خبره هو من يجترئ على المحرم، ويعلم فسقه ويرتكب ما يؤدي إليه، فلا يؤمن من هذا حاله أن يجترئ على الكذب بخلاف الفاسق المتأول. (٥)

وأما الدليل الثاني: وهو قوله تعالى: " وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا "

فنوقش بأنه: على التسليم بإفادته الظن، فإنَّ الذي لأجله ترك العمل بالآية في خبر العدل حاصل في خبر الفاسق المتأول، إذ كل منهما محترز عن الكذب مفيد للظن. (٦)

وأما الدليل الثالث: وهو أنَّ القول بخبر الفاسق المتأول يحتاج إلى دليل، والأصل عدمه، فنوقش: بأنه لا يُسلم أنه لا دليل عليه، بل الدليل قائم، وهي أدلة المذهب الأول. (١)

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٣/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٨٨٣/٧.
(٢) سورة النجم جزء من الآية٢٨.
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٤/٢، نهاية الوصول ٢٨٨٤/٧.
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٤/٢.
(٥) ينظر: نهاية الوصول للهندي ٢٨٨٣/٧.
(٦) ينظر: المرجع السابق.

المذهب الراجح: بعد ذكر المذاهب والأدلة ومناقشاتها يتبين لنا رجحان المذهب الأول القائل بقبول خبر الفاسق المتأول، وأنَّ توهم الكذب منه كتوهمه من العدل، لتعظيمه المعصية وامتناعه عنها، ولذلك كان السلف يروي بعضهم عن بعض مع اختلافهم في المذاهب والأهواء. (٢)

أما إذا علمنا أنه متأول وداعية إلى مذهبه فلا يقبل خبره، لاحتمال الكذب لموافقة هواه. (٣)

المبحث الرابع
رواية مجهول الحال في العدالة

اتفق العلماء على عدم قبول رواية مجهول الحال في: الإسلام والتكليف والضبط، واختلفوا في قبول خبر مجهول العدالة على مذهبين، وتحرير الخلاف في هذه المسألة متفرع على: هل من شرط قبول الرواية العلم بعدالة الراوي، أم عدم العلم بالفسق؟

فإن قلنا: شرط القبول العلم بعدالته، لم تقبل رواية المجهول لأننا لم نعلم بتحققها فيه.

وإن قلنا: الشرط هو عدم العلم بالفسق، قبلت رواية المجهول لعدم العلم بفسقه.(٤)

المذهب الأول: لا يقبل خبر مجهول الحال في العدالة، وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وبعض الحنفية وأكثر أهل العلم. (٥)

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٣/٢، نهاية الوصول ٢٨٨٤/٧.

(٢) ينظر: روضة الناظر ص: ١١٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٤/٥.

(٣) وهذا مذهب أكثر العلماء ورواية عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه، ينظر: روضة الناظر ص: ١١٢، التحبير على شرح التحرير ١٨٨٢/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٧١/٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفى ١٤٧/٢.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٧٨/٢، المستصفى ٢٥٨/١، بيان المختصر ٦٩٩/١، رفع النقاب ١١٥/٥، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص: ٨٦، تيسير التحرير

المذهب الثاني: يقبل خبر مجهول الحال في العدالة، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وبعض الحنفية وبعض الشافعية ([1]).

وقد فرق السرخسي من الحنفية بين مجهول الحال في القرون الثلاثة التي شهد لها الرسول – صلى الله عليه وسلم–بالخيرية، وبين غيرها من القرون الأخرى فقال: "المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه، ما لم يتبين منه ما ينزل عدالته فيكون خبره حجة. ([2]) وهذا تفصيل حسن.

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول على عدم قبول رواية مجهول الحال:

أولاً: أنَّ دليل خبر الواحد الإجماع، والمجمع عليه قبول رواية العدل، ورد خبر الفاسق، والمجهول الحال ليس بعدل، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله فلا يقبل. ([3])

ثانياً: إنَّ الفسق مانع من قبول الرواية كالصبيان والكفر، ومجهول الحال في الصبا والكفر لا تقبل روايته، فكذا مجهول الحال في الفسق والعدالة. ([4])

ثالثاً: إنَّ شهادة مجهول الحال لا تقبل في العقوبات، فكذلك روايته حيث أنَّ طريق الثقة في الرواية والشهادة واحد، وإن اختلفا في بقية الشروط. ([5])

٤٨/٣، التحبير شرح التحرير ١٩٠٠/٤، كشف الأسرار ٤٢٣/٤، رفع الحاجب ٣٨٣/٢، ، فواتح الرحموت ١٤٦/٢، الكفاية ص: ٨٢، المسودة ص: ٢٥٣.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: أصول السرخسى٣٥٢/١.

(٣) ينظر: روضة الناظر ٣٣٧/١، المستصفى ٢٥٦/١، شرح مختصر الروضة ١٤٩/٢.

(٤) ينظر: بيان المختصر ٦٦٩/١، شرح مختصر الروضة ١٤٩/٢، الإحكام للآمدي ٩١/٢.

(٥) ينظر: المستصفى ٢٥٩/١، روضة الناظر ٣٨٣/١، الإحكام للآمدي ٩٠/٢.

رابعاً:إنَّ المفتى إن كان مجهول الحال في بلوغ درجة الاجتهاد أو في العدالة لا تقبل فتواه، وهو إنما يحكي اجتهاده عن نفسه، وكذا ينبغي ألا تقبل رواية مجهول الحال عن غيره. (١)

خامساً: إنَّ شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل، وهو مجهول عند القاضي، فلم يجب تعيينه وتعريفه إن كان قول المجهول مقبولاً؟ (٢)

سادساً: ما ظهر من حال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–في طلبه العدالة والعفاف والصدق والتقوى ممن كان ينفذه للأعمال وأداء الرسالة، وإنما طلب الأشد فى التقوى لأنه كان قد كلفهم أن لا يقبلوا إلا قول العدل. (٣)

ثانياً: أدلة المذهب الثاني على قبول خبر مجهول الحال

أولاً: قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا "

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى أمر بالتبين إذا كان المخبر فاسقاً، ومفهوم ذلك أنَّ الذي لم يظهر فسقه لا يجب فيه التبين، ومجهول الحال لم يظهر فسقه فيقبل خبره. (٤)

ثانياً: إنَّه – صلى الله عليه وسلم–قبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال ولم يعرف منه إلا الإسلام، فنظر – صلى الله عليه وسلم–إلى ظاهر العدالة فقط.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٤٩/٢، المستصفى ٢٥٧/١.

(٢) ينظر: المستصفى ٢٥٧/١، روضة الناظر ٣٨٣/١.

(٣) ينظر: المستصفى ٢٥٨/١.

(٤) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي ٣٥٩/١، الإحكام للآمدي ٨٠/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٨٨٩/٧.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما–قال: "جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم–فقال إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً. (١)

ثالثاً: أنَّ الصحابة –رضي الله عنهم–قبلوا رواية الأعراب والعبيد والنساء، لأنهم لم يعرفوهم بفسق وعرفوهم بالإسلام، فكان ذلك منهم دليلاً على قبول خبر مجهول الحال.

رابعاً: إنَّ الكافر لو أسلم ثم روى أو شهد بعد إسلامه، فإنَّا نقبل هذا الخبر منه حيث ظهر إسلامه ولم يظهر فسقه، فإذا مضى زمان فلا يجوز أن يجعل ذلك مستنداً لرد روايته.

خامساً: إنَّ المسلم لو أخبر بطهارة الماء أو نجاسته، أو أنه على طهارة، وأنَّ الجارية المبيعة رقيقة غير مزوجة ولا معتدة حتى يحل الوطء، وكون اللحم ذكي حلال، فإنَّا نقبل قوله في هذه الأمور مع جهالة حاله، فكذلك ينبغي أن يقبل خبره في الرواية. (٢)

مناقشة الأدلة

ناقش أصحاب المذهب الأول أدلة المذهب الثانى فقالوا:

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٢/٢ كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي في جامعه ٩٢/٢، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنسائي في سننه ١٣١/٤ كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، والحاكم في مستدركه ٤٢٤/١ كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وقال: صحيح ولم يخرجاه.

(٢) تنظر هذه الأدلة في: المستصفى ٢٥٦/١ وما بعدها، روضة الناظر ص: ١١٤، بديع النظام ٣٥٩/١، الإحكام للآمدي ٤٨٨/٢، فواتح الرحموت ١٤٧/٢.

١-أما **الدليل الأول-الآية:** فإنه لا يصح الاستدلال بها هنا؛ لأنَّ العمل بها متوقف على معرفة كونه فاسقاً أو ليس بفاسق، ومجهول الحال غير معروف، ويرد عليه الاحتمال ولا مرجح. (١)

٢ -**وأما الدليل الثاني:** حديث الأعرابي، فإنَّ كونه أعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده – صلى الله عليه وسلم -إما بخبر عنه أو تزكيته ممن عرف حاله، وإما بوحي، فمن سلم لكم أنه كان مجهولاً. (٢)

٣-**وأما الدليل الثالث:** فيجاب عن ذلك بجوابين:

الأول: إنَّ الصحابة إنما قبلوا قول أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأزواج أصحابه وكانت عدالتهن وعدالة مواليهم مشهورة عندهم، وحيث جهلوا ردوا.

الثاني: إنَّ الصحابة-رضي الله عنهم -لا تعتبر معرفة ذلك منهم، لأنَّه مجمع على عدالتهم بتزكية النص لهم بخلاف غيرهم. (٣)

وأما الدليل الرابع: فلا يسلم قبول رواية من أسلم حديثاً، فقد يسلم الكذوب ويبقى على طبعه، فلا بد من التثبت من عدالته.

وعلى القول بأنه تقبل روايته فذلك لقرب عهده بالإسلام، والشأن فيمن دخل الإسلام قريباً أن يكون ملتزماً بتعاليمه حريصاً على الاتباع لطراوة البداية، بخلاف من نشأ على الدين وطالت به الألفة فإنه يكون متساهلاً. (١)

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٨١/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٨٨٩/٧.

(٢) ينظر: المستصفى ٢٥٨/١، روضة الناظر ص: ١١٦، مذكرة في أصول الفقه ص: ١٤٠.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

وأما الدليل الخامس: فيجاب عنه من وجهين:

الأول: إنَّ الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم–أعلى رتبة وأشرف منصباً مما ذكر في هذه الصور، فيشترط لها ما لا يُشترط فيما دونها، ولا يلزم فيما هو أدنى أن يقبل فيما هو أعلى.

الثاني: إنَّ الإخبار فيما ذكروه يقبل مع ظهور الفسق، وليس كذلك في الرواية، ثمَّ إنَّ الرواية والشهادة أمرهما أرفع وخطرهما عام فلا يقاسان على غيرهما، وهذه صور ظنية اجتهادية. (٢)

المذهب الراجح: يظهر لنا جلياً واضحاً بعد عرض الأدلة وذكر المناقشات أنَّ المذهب الأول القائل بعدم قبول رواية مجهول الحال في العدالة هو الراجح، لقوة أدلته ورده لأدلة المخالفين، وللاحتياط فى الرواية والمحافظة على سنة النبي – صلى الله عليه وسلم–من الزيادة والقول بما لم يخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ينظر: المستصفى ١٥٩/١، الإحكام للآمدي ٨٢/٢، روضة الناظر ص: ١١٦، نهاية الوصول ٢٨٩٢/٧.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٢/٢، نهاية الوصول ٢٨٩٢/٧، المستصفى ٢٦٠/١، روضة الناظر ص: ١١٦، رفع الحاجب ٣٨٧/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٥٤٥/٢.

الفصل الخامس

حكم اشتراط العدالة في الإجماع والاجتهاد والافتاء والترجيح

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: العدالة في أهل الاجماع

الإجماع أحد الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين، وقد اشترطوا له شروطاً منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه، ومن الشروط التي اختلفوا فيها: اشتراط العدالة في المجمعين.

وقد جاء هذا الخلاف على مذاهب مختلفة أهمها مذهبان:

المذهب الأول: تشترط العدالة في المجمعين فلا يتوقف الإجماع على موافقة المجتهد غير العدل، وهذا مذهب الحنفية، وأكثر الحنابلة وبعض الشافعية، وأكثر الأصوليين. (١)

المذهب الثاني: لا تشترط العدالة في أهل الإجماع، وهذا مذهب الغزالي، والشيرازي، والرازي، وابن الحاجب، وإمام الحرمين وأبي الخطاب، واختاره الآمدي. (٢)

---

(١) ينظر: أصول السرخسى١/٣١١، الفصول في الأصول للجصاص ٢/١٣٢، العدة لأبي يعلى ٤/١١٣٩، تيسير التحرير ٣/٣٢٥، تقويم الأدلة ص ٢٨، تشنيف المسامع ٣/٨٨، فواتح الرحموت ٢/٢١٨، البرهان ١/٦٨٨، قواطع الأدلة ١/٤٨٢، المسودة ص: ٣٣١، الإحكام لابن حزم ١/٥٨٠، كشف الأسرار ٣/٢٣٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، والإحكام للآمدي ١/٢٢٩، المستصفى ١/١٨٢، المحصول ٢/٢٥٧، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٣٣، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٣/٢٥٢، نهاية الوصول ٦/٢٦٠٩، نهاية السول ٣/٣٢٥، شرح اللمع للشيرازي ٢/٧٢٠.

هذا: وهناك مذهبان آخران في هذه المسألة: **الأول:** أنَّه لا تشترط العدالة إن ذكر المجتهد غير العدل مستنداً صالحاً له وإلا فلا، وهذا مذهب بعض الشافعية وقال فيه =

الأدلـــة

أولاً: أدلـة المذهب الأول على اشتراط العدالـة فـي أهل الإجمـاع استدلوا بأدلـة من الكتاب والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب، استدلوا بآيات كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:" وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ". (١)

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى جعل هذه الأمة شهداء على الناس وحجة عليهم فيما يشهدون به، لكونهم وسطاً، والوسط هو العدل، ولما لم يكن أهل الفسق والضلال بهذه الصفة لم يجز أن يكونوا من الشهداء على الناس فلا يُعتد بهم في الإجماع. (٢)

الدليل الثاني: قوله تعالى:" وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً. (٣)

وجـه الدلالـة مـن الآيـة: أنَّ الله سبحانه وتعالى حذر من اتباع غير سبيل المؤمنين، ولما كان سبيل أهل الفسق غير سبيل المؤمنين لم يجز أن يكون سبيلهم مأموراً باتباعه. (٤)

=السمعاني: "لا بأس به، وهذا كلام يقرب من مآخذ أهل العلم فليعول عليه". قواطع الأدلة ٤٨٢/١، وينظر أيضا: التحبير شرح التحرير ١٥٦١/٤، المسودة ص:٣٣١.

والمذهب الثاني: أنَّ العدالة لا تشترط في حق نفسه دون غيره، فالإجماع لا ينعقد عليه، بل على غيره، ويجوز له مخالفة إجماع من عداه، ولا يجوز ذلك لغيره. وهذا المذهب حكاه الآمدي وابن الحاجب والهندي والمرداوي دون نسبة لأحد. ينظر: الإحكام للآمدي ٢٢٩/١، مختصر ابن الحاجب ٣٣/٢، نهاية الوصول ٢٦١/٦، التحبير ١٥٦٢/٤.

(١) سورة البقرة جزء من الآية١٤٣.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى ١١٤٠/٤، الفصول في الأصول للجصاص ٢٩٤/٣.

(٣) سورة النساء جزء من الآية١١٥.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٢٩٤/٣، العدة ١١٤٠/٤.

الدليل الثالث: قوله تعالى:" وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ". (١)

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى أمرنا باتباع سبيل من أناب إليه، وأهل الفسق ليسوا من هؤلاء، فدل على أنَّا غير مأمورين باتباعهم، فلا يُعتد بقولهم في الإجماع. (٢)

الدليل الرابع: أنَّ الفاسق لا يجوز تقليده، ولا تقبل فتواه، ولا روايته، فلا يُعتد بخلافه كالكافر والصبي. (٣)

الدليل الخامس: أنَّ الفاسق لا تقبل شهادته في حقٍ خاص، فينبغي ألا يقبل قوله في حق عام يلزم جماعة المسلمين، وهو الإجماع. (٤)

الدليل السادس: أنَّ كون أهل الفسق في جملة المجمعين يقتضي مدحهم وتعظيمهم، وكونهم من أهل الفسق والضلال يقتضي ذمهم والاستخفاف بهم، فلم لم يجز أن يكونوا استحقوا الذم والمدح في حالة واحدة، لم يجز أن يكونوا داخلين في جملة من يعتد بهم في الإجماع مع كونهم من أهل الفسق. (٥)

الدليل السابع: أنَّ الإجماع إخبار بأمر من أمور الدين، فلا يدخل فيه الفاسق، مثل أخبار الآحاد. (٦)

ثانياً: أدلة المذهب الثاني على عدم اشتراط العدالة في أهل الإجماع

الدليل الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم–"لا تجتمع أمتي على ضلالة". (٧)

---

(١) سورة لقمان جزء من الآية١٥.

(٢) ينظر: العدة ١١٤١/٤، الفصول في الأصول ٢٩٤/٣.

(٣) ينظر: البرهان للجويني ٦٨٨/١، قواطع الأدلة ٤٨٢/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٨٦/٢.

(٤) ينظر: العدة ١١٤١/٤، الفصول في الأصول ١٣٣/٢.

(٥) ينظر: العدة ١١٤١/٤.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) هذا الحديث روى بألفاظ مختلفة مرفوعاً من حديث –عبد الله بن عمر– أخرجه عنه الترمذي في سننه ٤٦٦/٤، في كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة بلفظ: "إن الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– على ضلالة، ويد الله مع الجماعة =

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ أهل الفسق والضلال المجتهدين من جملة الأمة لعموم الحديث فوجب أن يُعتد بهم في جملة الإجماع.

وأجيب عن ذلك: بأنَّ المراد بالأمة في الحديث العدول منها، والمراد من العدول العلماء منهم. (١)

الدليل الثاني: أنَّ الفاسق الذي لم يخرج من ربقة الدين يعد من المؤمنين، فهو داخل في عموم قوله تعالى: " وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ " وفي عموم قوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ"(٢)، وفي عموم الحديث السابق فتشمله الدلالة هنا، ويعتبر قوله في الإجماع. (٣)

وأجيب عن ذلك: بأنَّ المراد بالمؤمنين وبالأمة: العدول، والفاسق ليس بعدل، ولفظ المؤمنين والأمة ليس على عمومه فلا يدخل فيه الصغير غير المميز لفقده التمييز، ولا المجنون لفقده العقل، ولا العوام لفقدهم أهلية الاجتهاد، فكذا الفاسق يخرج لفقده العدالة، وإنما المراد بهم العلماء العدول دون غيرهم. (٤)

=ومن شذ شذ في النار" ثم قال: هذا الحديث غريب من هذا الوجه، ورواه الحاكم في المستدرك: كتاب العلم، ١١٥/١، ١١٦، وأخرجه أبو داود في سننه ٩٨/٤، كتاب الفتن ودلائلها عن أبي مالك الأشعري، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١١٦١/١ من حديث أنس، وابن ماجه في سننه ١٣٠٣/٣، كتاب الفتن باب السواد الأعظم من حديث أنس بن مالك، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٩٥/٣:"حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال"، وينظر: مجمع الزوائد ١٧٧/١، ونصب الراية ١٣٣/٤.

(١) ينظر: العدة ١١٤١/٤.

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية١١٠

(٣) ينظر: المستصفى ١٨٤/١، الإحكام للآمدي ٢٢٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣.

(٤) ينظر: العدة ١١٤١/٤.

الدليل الثالث: أنَّ الفاسق من أهل الاجتهاد، إذ قوله مبني على أدلة معتبرة، فينبغي أن يعتد بقوله وخلافه كالعدل. ([1])

وأجيب عن ذلك: بأنَّ أهلية الاجتهاد لا تكفي ليكون من أهل الإجماع، فعنده أهلية لقول الصدق في الخبر ومع ذلك لم يقبل قوله في الرواية والشهادة. ([2])

الدليل الرابع: إنَّ أهل الفسق المجتهدين قادرون على الصواب كقدرتهم على الخطأ، فلم يمنع أن يدل الدليل على أنهم لا يختارون إلا الصواب فيما يُعتد به بهم في جملة المجمعين، وإن جاز أن يختاروا مثل ذلك في غير باب الإجماع، وقد دل الدليل على ذلك، وهو الحديث السابق في الدليل الأول. ([3])

وأجيب عن ذلك: أنَّ الفاسق قادر على الصدق في خبره، ومع هذا فلا يقبل خبره. ([4])

الدليل الخامس: أنَّ أخبار التواتر تُسمع من العدل والفاسق فكذلك الإجماع.([5])

وأجيب عن ذلك: أنَّ ذلك يقع من كل فرقة، والإجماع يختص بفرقة معينة.([6])

المذهب الراجح: بعد معرفة المذاهب وأدلتها ومناقشاتها يتبين لنا جلياً رجحان المذهب الأول القائل باشتراط العدالة في أهل الإجماع، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين وردها؛ ولأنَّ الدليل على حجية الإجماع يتضمنها أي العدالة، إذ الحجية لإجماع الأمة إنما هي تكريم لهم، ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم.

---

(١) ينظر: شرح اللمع للشيرازي ٧٢٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٩/١، نهاية الوصول ٢٦٠٩/٦.

(٢) ينظر: العدة ١١٤٢/٤.

(٣) ينظر: العدة ١١٤٢/٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة

(٥) ينظر: العدة ١١٤٢/٤.

(٦) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

([1])، ولذا لا يعتد بخلاف الخوارج، وسائر الفرق الضالة، لما ثبت من ضلالهم، وأنهم لا يجوز أن يكونوا شهداء لله تعالى. ([2])

المبحث الثانى
اشتراط العدالة في المجتهد

اشترط الأصوليون لصحة الاجتهاد شروطاً كثيرة، منها ما يرجع إلى المجتهد ومنها ما يرجع إلى المسائل المجتهد فيها، ويهمنا هنا ما يرجع إلى المجتهد.

والشروط التي تشترط في المجتهد كثيرة منها:

١-أن يحيط بمدارك الأحكام الشرعية وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والعرف وغيرها.

٢-أن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة وما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.

٣-أن يكون عالماً باللغة العربية، وبالألفاظ ودلالتها ومعانيها.

٤-أن يبذل وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر.

٥-وأن يكون عارفاً بالواقعة مدركاً لأحوال النازلة المجتهد فيها، وغير ذلك مما ذكره الأصوليون في كتبهم. ([3])

---

(١) ينظر: تيسير التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢٥١/٥.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٢٩٤/٣.

(٣) تنظر شروط الاجتهاد في: الإحكام للآمدي ١٦٢/٤، إحكام الفصول ص: ٧٢٢، شرح اللمع للشيرازي ١٠٣٣/٢، العدة ١٥٩٤/٥، المعتمد ٣٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤، قواطع الأدلة ٥/٤، إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ٣٠/١، المستصفى ٣٤٢/١، الواضح لابن عقيل ٢٨٧/١، فوتح الرحموت ٣٦٤/٢.

أما شرط العدالة للمجتهد، فقد قال جمهور الأصوليين لا يشترط في المجتهد أن يكون عدلاً؛ لأنَّ استنباط الأحكام من الأدلة يصح من العدل والفاسق، وإنما العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد (١) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ودليلهم على ذلك: أنَّه يمكن للفاسق أن تكون له قوة الاجتهاد، وذلك بتحصيل آلته، فلا يمتنع حينئذ أن يكون مجتهداً لنفسه. (٢)

يقول الطوفي: "لا يشترط عدالة المجتهد في كونه مجتهداً، لأنَّ تصور الأحكام واقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق، بل والكافر، ولهذا اجتهد الكفار في مللهم، وصنفوا فيها الدواوين، وإنما تشترط عدالته لقبول فتياه، وإخباره أنَّ هذا حكم الله –عز وجل–وأنَّ الدليل الشرعي دل عليه.

وفائدة هذا التفصيل: أنَّ الفاسق له أن يجتهد في الحكم ويأخذ به لنفسه، أي: يعمل له، ولا يلزم غيره العمل باجتهاده وقبول خبره فيها بدون العدالة". (٣)

المبحث الثالث

اشتراط العدالة في المفتي

الإفتاء منصب مهم، وعمل جليل وخطير، ولذا اشترط الأصوليون فيمن يقوم به وهو المفتي شروطاً لا بد من توافرها فيه؛ لأنَّه مبلغ عن الله ورسوله أحكام الدين الحنيف.

وهذه الشروط هي نفسها شروط المجتهد مع زيادة عليها بعض الشروط الأخرى كالعدالة.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، وكشف الأسرار للبخاري ١٥/٤، التحبير شرح التحرير ٢٨٨٠/٨، تشنيف المسامع ٥٧٢/٤، تيسير التحرير ٢٦٧/٤، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص:١٥٦، المدخل لابن بدران ص:٢٧٤، الواضح لابن عقيل ٢٨٧/١.س

(٢) ينظر: التقرير والتحبير ٢٩٤/٣، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٨٥/٢، غاية الوصول ص: ١٥٦.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٥٨٨/٣.

يقول الآمدي في بيان شروط المفتي: "وأما المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد ثم يقول: وأن يكون عدلاً ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية، ويستحب له أن يكون قاصداً للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية لا بجهة الرياء والسمعة، متصفاً بالسكينة والوقار، ليرغب المستمع في قبول ما يقول، كافاً نفسه عما في أيدي الناس، حذراً من التنفير عنه". (١) فالعدالة شرط في المفتي باتفاق الأصوليين وجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (٢)

يقول الرازي:" واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين". (٣) أي غير عدل.

ويقول الزركشي:" وإنما يُسأل من عرف علمه وعدالته، ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك إجماعاً". (٤)

ودليل الجمهور على اشتراط العدالة في المجتهد ما يأتي:

١-قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا " فالله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق وعدم قبوله. (٥)

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٢٢/٤.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٢٢/٤، تيسير التحرير ١٨٣/٤، البحر المحيط ٣٠٩/٦، كشف الأسرار للبخاري ١٥/٤، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص: ١١٢، المستصفى ٣٥٠/٢، الواضح ٢٨٧/١، شرح اللمع ١٠٣٥/٢، تشنيف المسامع ٥٧٢/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٣/٤، نفائس الأصول ٣٩٣٤/٩، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص: ١٩، ط: دار الفكر-دمشق، الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

(٣) ينظر: المحصول ١٢٢/٦.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٥٨٨/٤.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير ٢٩٤/٣، فواتح الرحموت ٣٦٤/٢.

٢-إنَّ الفاسق ليس بأمين على ما يقول، إذ إنه لا يحترز من الكذب فلا يؤمن حينئذ من أن يفتي بخلاف ما يؤدي إليه الاجتهاد. (١)

هذا: وهناك قول مخالف لرأي الجمهور في هذه المسألة لابن القيم وهو أنه يجوز للفاسق افتاء غيره بشرط كونه غير معلن لفسقه ولا داع إلى بدعته.

يقول ابن القيم: بعد أن ذكر أنَّ الصواب جواز استفتاء مستور الحال، "وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته". (٢)

وحجته في ذلك: أنَّه يترتب على عدم قبول فتاويهم أي -غير العدول-تعطيل الأحكام، وبطلان أكثر الحقوق، وفساد نظام الخلق. (٣)

وأجيب عن ذلك: بأنَّ ابن القيم قيد ذلك الجواز بعدم وجود غير الفاسق يفتي الناس حيث قال: "وإذ عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاواهم وولايتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح". (٤)

فكلامه في حالة معينة وهي الضرورة، وكلام الجمهور في كل حالة مطلقاً، فكلام ابن القيم ليس فيما ورد فيه الخلاف.

وبهذا يكون قول الجمهور باشتراط العدالة في المفتي هو الراجح والصحيح.

---

(١) ينظر: التحبير ٤٠٤١/٤، التقرير والتحبير ٣٥٦/٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢٢٠/٤، وذكره المرداوي أيضاً عن ابن القيم في التحبير ٤٠٤١/٨.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٢٠/٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

المبحث الرابع
حكم استفتاء مجهول الحال في العدالة ([1])

اتفق الأصوليون على جواز استفتاء العامي لمن عُرف بالعدالة وأهلية الاجتهاد، واتفقوا كذلك على منع استفتاء العامي لمن عُرف بالفسق والجهل؛ لأنَّ سؤاله تضييع للأحكام الشريعة.

واختلفوا فيمن جُهل حاله في العدالة هل يجوز للعامي أن يستفتيه أم لا؟ جاء الخلاف على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز استفتاء مجهول الحال في العدالة، ولو أفتى لا تقبل فتواه.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين منهم الغزالي، وابن عقيل، وابن الحاجب، والزركشي، والباجي، وابن قدامة وغيرهم. ([2])

وذكر الرازي أنه باتفاق العلماء حيث قال: "اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أنَّ من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع وذلك إنما يكون إذا رآه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله". ([3])

---

(١) أكثر الأصوليين يذكرون هذه من المسألة فيمن جهلت حاله في العلم والعدالة، ويفصلون بعد ذلك في كل منهما، وقد اقتصرت هنا في بيان حكم استفتاء العامي لمجهول الحال في العدالة لأنه المراد من البحث والمقصود من الدراسة.

(٢) ينظر: المستصفى ١٢٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، تشنيف المسامع ٦١٢/٤، الغيث الهامع ٧١٧/١، روضة الناظر ص: ٣٨٤، البحر المحيط ٣٠٩/٦، المسودة ص: ٤٦٤، إحكام الفصول للباجي ص: ٧٢٩، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٣٠٧/٢.

(٣) ينظر: المحصول ٨١/٦.

ويبين الزركشي أنها مسألة خلافية فيقول: "إنَّ الرازي نقل الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول، والغزالي وابن الحاجب حكوا الخلاف، فحصل طريقان".([1])

المذهب الثاني: يجوز استفتاء مجهول الحال في العدالة.

وهذا مذهب بعض الأصوليين، وظاهر كلام الآمدي، واختاره ابن القيم. ([2])

الأدلـــة

أولاً: أدلة المذهب الأول على أنه لا يجوز استفتاء مجهول الحال في العدالة:

أولاً: إنَّ مجهول الحال لا يؤمن كونه فاسقاً، وحينئذ لا نأمن كذبه وتلبيسه، وحاله هنا في الفتوى كحاله في الرواية، فحيث رددناه في الرواية للاحتمال المذكور فلنرده في الفتوى. ([3])

ثانياً: إنِّ المفتي يجب قبول قوله، وكل من وجب قبول قوله وجب معرفة حاله، وقياساً على الشاهد يجب على الحاكم معرفة حاله في العدالة، والعالم بالخبر يجب عليه معرفة حال رواته، ويجب على الرعية معرفة حال الإمام والحاكم. ([4])

ثانيا أدلة المذهب الثاني على جواز استفتاء مجهول الحال في العدالة.

أولاً: إنَّ الغالب من حال المسلم ولا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد إنما هو العدالة، وهو كافٍ في إفادة الظن. ([5])

ثانيـاً: إنَّ العادة جرت بأنَّ من دخل بلداً لا يسأل عن علم من يستفتيه ولا عدالته، والعوائد المشهورة حجة لدلالتها على اتفاق الناس عليها. ([1])

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٣٠٩/٦.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، التحبير شرح التحرير ٤٠٤٣/٨، بديع النظام ٦٩٢/٢، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢، اعلام الموقعين ٢٢٠/٤، المدخل ص: ١٩٤.

(٣) ينظر: المستصفى ٣٩٠/٢، البحر المحيط ٣٠٩/٦، شرح اللمع للشيرازى١٠٢٧/٢، التقرير والتحبير ٣٤٦/٣، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٤/٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٦٤/٣، روضة الناظر ص: ٣٨٤.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، المستصفى ٣٩٠/٢، روضة الناظر ص: ٣٨٤.

مناقشة أدلة المذهب الثاني

١-ما ذكروه أنَّ الغالب في المسلم هو العدالة فهذا دال على قبول فتواه إذا شهدت القرائن على عدالته لإفادتها الظن، وهذا خارج عن محل النزاع، لأنَّ الخلاف في المجهول الذي لم تشهد له قرائن، وحيث غلب على ظنه عدالته فلا خلاف حينئذ.

ويؤيد ذلك كلام الرازي السابق: "إنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أنَّ من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع". (٢)

٢-ما ذكروه ثانياً أنَّ العادة جرت بذلك، فالجواب عنه: أنَّه لا نسلم أنَّ العادة حجة على الدليل؛ لأنَّه دل على أنَّ مجهول الحال لا يستفتى كما سبق، ولا نسلم أنَّ العادة ما ذكرتم، بل العادة خلافه، وهو أنَّ من دخل بلداً احتاط لدينه، ولم يأخذ إلا عن العدل العالم، وإن سلمنا أنَّ ذلك عادة، لكن لا نسلم شهرتها، بل هو عادة شذوذ الناس وجهالهم، وإن سلمنا أنها مشهورة لكن لا نسلم أنها تدل على اتفاق عليها حتى تكون حجة. (٣)

المذهب الراجح: بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة، وأدلة كل مذهب والمناقشات يظهر لي أنَّ الراجح هو المذهب الأول القائل بمنع استفتاء مجهول الحال في العدالة؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات ورده لأدلة المخالفين، وحفاظاً على الدين وأحكامه، وللاحتياط فى الفتوى والحذر من تضييع الأحكام الشرعية.

المبحث الخامس

أثر العدالة في الترجيح، وفيه **ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الترجيح بالعدالة

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٤، روضة الناظر ص: ٣٨٤.
(٢) ينظر: المجموع ٦/٨١.
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٦٦٤، روضة الناظر ص: ٣٨٥.

ذكر الأصوليون في باب التعارض والترجيح، أنه عند وقوع تعارض بين خبرين متساويين، يكون هناك طرق ووجوه لدفع هذا التعارض، ومن هذه الطرق الترجيح، والترجيح يكون بأمور منها: ما يعود إلى السند، ومنها ما يرجع إلى المتن، ومنها ما يعود إلى أمر خارج عن المتن والسند.

والترجيح الذي يظهر فيه أثر العدالة هو الترجيح الذي يعود إلى السند ويكون بوجوه: منها ما يعود إلى الراوي، ومنها ما يعود إلى تزكيته، ولكل منهما تعلق بالعدالة.(١)

هذا: وقد اختلف العلماء في جواز ترجيح خبر العدل على من دونه في العدالة على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز ترجيح الخبر لعدالة راويه على الراوي الآخر، وهذا مذهب جمهور الأصوليين وجمهور المحدثين. (٢)

المذهب الثاني: لا يجوز ترجيح أحد الخبرين على الآخر بالعدالة، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري.

يقول ابن حزم: "وقد غلط أيضاً قوم آخرون منهم، فقالوا: فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة، وهذا خطأ شديد". (١)

---

(١) اختلف الأصوليون في تقسيمات الترجيح من ناحية السند إلى أقسام مختلفة، ينظر في ذلك: الإحكام للآمدي ٢٤٢/٤، المحصول ٥٥٢/٢، المستصفى ٣٧٦/١، روضة الناظر ص: ٣٨٧، التمهيد ٢٠٢/٣، بيان المختصر ٣٧٦/٣.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٤٤/٤، التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٠/٢، أصول البزدوي ٨٢/٤، البحر المحيط ١٥٥/٦، روضة الناظر ص: ٣٨٨، مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني ٣١٠/٢، نهاية السول ٤٧٤/٤، التحبير شرح التحرير ٢٧/٣، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، إرشاد الفحول ٢٦٥/٢، نهاية الوصول ٣٦٧٧/٨.

الأدلـــة

أولاً: أدلة المذهب الأول على جواز الترجيح بالعدالة، قالوا:

١-إنَّ الظن الحاصل بخبر الأعدل أقوى من الظن الحاصل بخبر من دونه فيكون أولى من غيره. (٢)

٢-إنَّ النفس تسكن إلى رواية الأعدل، والقلب يميل إليها أكثر من غيره. (٣)

٣-إنَّ الصحابة – رضي الله عنهم-كانوا يقدمون رواية الصديق – رضي الله عنه -على رواية غيره من الصحابة – رضى الله عنهم -لأنه أفضلهم وأعدلهم. (٤)

ثانياً: أدلة المذهب الثاني على عدم جواز الترجيح بعدالة الراوي:

استدل ابن حزم على مذهبه بإبطال الترجيح بالعدالة بأدلة منها:

١-إنَّ الله تعالى لم يفرق بين خبر عدل، وخبر عدل آخر أعدل منه، ومن حكم في الدين بغير أمر من الله أو من رسوله – صلى الله عليه وسلم-أو إجماع متيقن فقد قفا ما ليس به علم، وفاعل ذلك عاص لله تعالى. (٥)

وأجيب عن ذلك: بأنَّ عدم التفريق بين العدل والأعدل منه يكون في حالة عدم تعارض الأدلة، أما مع التعارض فيمكن الترجيح بناء على هذا التفاوت. (٦)

٢-قد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة، وقد جهل أبو بكر وعمر ميراث الجدة وعلمه المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، وبينهما وبين

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٤٣/١، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة -بيروت.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٤٤/٤، أصول البزدوي ٨٢/٤، شرح الكوكب المنير ٦٤١/٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول ٢٦٥/٢.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٤٣/١-١٤٤.

(٦) ينظر: قواعد الترجيح بين الأدلة عند الإمام ابن عبد البر ص: ١٣.

أبـي بكـر وعمـر بـون بعيـد إلا أنهـم كلهـم عـدول، وقـد رجـع أبـو بكـر إلـى خبـر المغيرة فى ذلك. (١) **وأجيب عن ذلك:** بأنَّه لا خلاف أنَّ الأعدل قد يخفى عليه ما لا يخفى على من هو دونه، ولكن الترجيح بينهما فيما إذا استويا في العلم وتقابلا فيرجح الأعدل على غيره. (٢)

٣-إنَّ القائلين بترجيح رواية الأعدل هم أترك الناس لذلك، حيث يأخذون بما روى الأقل عدالة، ويتركون ما روى الأعدل. (٣)

وأجيب عن ذلك: أنَّه لا يقدح في تقرير هذه القاعدة عدم العمل بها في بعض الأحيان؛ وذلك لأنها أغلبية، وليست كلية، فربما تخلف العمل بها لعارض، أو لقاعدة أخرى غلبت عليها. (٤)

المذهب الراجح: يتبين لنا بعد عرض المذهبين وأدلتهما رجحان المذهب الأول مذهب الجمهور، القائل بالترجيح بالعدالة لقوة أدلته ورده لأدلة المخالف.

المطلب الثاني

وجوه الترجيح بالعدالة

بعد أن علمنا في المبحث السابق أنَّ الراجح هو الترجيح بالعدالة كما قال جمهور الأصوليين فقد ذكروا أنَّ الترجيح بها يكون بوجوه هي:

الأول: إنَّ رواية من عرفت عدالته بتزكية العدد الكثير أولى من رواية من عُرفت عدالته بتزكية العدد القليل لأنَّها أغلب فى الظن.

الثاني: إنَّ رواية من عرفت عدالته بتزكية المشهور بالعدالة والثقة أولى ممن عرفت بتزكية العدل الذي لم يشتهر بذلك.

---

(١) ينظر: الإحكام لابن جزم ١٤٤/١.

(٢) ينظر: قواعد الترجيح بين الأدلة عند الإمام ابن عبد البر ص: ١٣.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٤٣/١.

(٤) ينظر: قواعد الترجيح بين الأدلة عند الإمام ابن عبد البر ص: ١٣.

الثالث: إنَّ رواية من عرفت عدالته بتزكية من كان أكثر بحثاً في أحوال الناس واطلاعاً عليها أولى من رواية من عرفت عدالته بتزكية من هو دون ذلك.

الرابع: إنَّ رواية من عرفت عدالته بالأخبار أولى من رواية مستور الحال عند من يقبلها.

الخامس: إنَّ رواية من عرفت عدالته بالاختبار أولى من رواية من عرفت بالتزكية، إذ الاختبار معاينة، والتزكية خبر، وليس الخبر كالعيان.

السادس: إنَّ رواية من عرفت عدالته بالتزكية مع ذكر أسباب العدالة أولى من رواية من عرفت عدالته بالتزكية دون ذكر أسبابها.

السابع: إنَّ رواية من عرفت عدالته بتزكية العدل الذي عمل بما يرويه أولى من تزكية العدل الراوي دون عمل؛ وذلك لأنَّ العمل بالرواية في التزكية راجح على مجرد الرواية.

الثامن: إنَّ رواية من عرفت عدالته بالتزكية بصريح المقال راجحة على رواية من عرفت عدالته بالتزكية بالرواية عنه.

التاسع: إنَّ رواية من عرفت عدالته بالتزكية عن طريق الحكم بشهادته أرجح من رواية من عرفت عدالته بالتزكية بالرواية؛ لأنَّ الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل به.

العاشر: إنَّ رواية من عرفت عدالته بتزكية ذي المنصب العلي راجحة على تزكية من ليس كذلك، إذ المنصب يمنع صاحبه من الاستعجال في التزكية ويجعله أكثر احترازاً في القول، كذا قيل، وهذا في الجملة إذ هو غير مطرد في كل ذي منصب.

الحادي عشر: إنَّ رواية العدل الذي لا يكون صاحب البدعة أولى من رواية العدل المبتدع، سواء كانت تلك البدعة كفراً في التأويل أولا. (١)

المطلب الثالث

التعارض بين كثرة الرواة والعدالة

الترجيح بكثرة الرواة وجه من أوجه الترجيح بين خبرين متعارضين من ناحية السند، وقد اختلف الأصوليون في الترجيح بها على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّه يجوز الترجيح بها، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

المذهب الثاني: أنَّه لا يجوز الترجيح بها، وهذا مذهب جمهور الحنفية.

ولكل فريق أدلة استدل بها على ما ذهب إليه لا مجال لذكرها هنا.

والراجح: مذهب الجمهور القائل بجواز الترجيح بكثرة الرواة. (٢).

وعلى القول بمذهب الجمهور قد يقع تعارض بين كثرة الرواة وبين العدالة فأيهما يقدم على الآخر.

صورة المسألة: إنَّه إذا روى أحد الخبرين راوي عدل ثقة، وروى الخبر الآخر المعارض عدد من الرواة أقل في العدالة والثقة من الأول فأي الخبرين يقدم؟

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ترجح العدالة على الكثرة، وهذا مذهب بعض الحنابلة، واختاره إمام الحرمين الجويني. (١)

---

(١) تنظر هذه الوجوه وغيرها في: الإحكام للآمدي ٢٤٥/٤، إرشاد الفحول ٢٧٧/١، المحصول للرازي ٤١٨/٥، نفائس الأصول للقرافي ٣٧٠٤/٨، رفع النقاب ٥٢٦/٥، بيان المختصر ٣٧٤/٣، شرح الكوكب المنير ٦٣٨/٤، تشنيف المسامع ٤٩٧/٣، الغيث الهامع ٦٧١/١، البحر المحيط ١٧٦/٨، نهاية السول ٢٧٨/٢.

(٢) تنظر هذه المسألة والخلاف فيها والأدلة والمذهب الراجح فيها: الإحكام للآمدي ٤٦٢/٤، البرهان ٧٥٥/٢، أصول السرخسى٢٤/٢، تقويم الأدلة ص: ٣٣٩، كشف الأسرار للبخاري ٧٨/٤، فتح الغفار ٥٣/٣، قواطع الأدلة ٣٢/٣، البحر المحيط ١٥١/٦، المحصول للرازي ٤٠١/٥، المعتمد ٦٧٤/٢، العدة ١٠١٩/٣، فواتح الرحموت ٢١٠/٢، المسودة ص: ٣٠٥.

وحجتهم في ذلك: إنَّه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة، وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم–يُقدمون رواية الصديق على رواية عدد من أوساط الناس.([2])

المذهب الثاني: تُرجح الكثرة على العدالة، وهذا المذهب حُكى عن الشافعي، وذكر ابن مفلح أنه ظاهر مذهب الحنابلة. ([3])

وحجتهم في ذلك: أنَّ الكثرة قريبة من المستفيض والمتواتر، فاقتضى ذلك تقديمها. ([4])

المذهب الثالث: أنَّ المجتهد يقوى ويأخذ بما غلب على ظنه أنه أقوى منهما. واختار ذلك الغزالي، وفي ذلك يقول: "الكثرة تقوى الظن، لكن رب عدل أقوى في النفس من عدلين، لشدة تيقظه وضبطه، والاعتماد في ذلك على غلبة الظن". ([5])

المذهب الراجح: هو مذهب الغزالي، فالمجتهد ينظر في كثرة الرواة وفي العدالة وما غلب على ظنه منهما أنه أقوى من غيره قدمه ورجحه على الآخر؛ لأنَّ أحوال الرواة مختلفة تحتاج إلى خبير بصير عليم بها. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المسودة ص: ٣٠٥، البرهان للجويني ١٨٨/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧٦/٣.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ٢٦٥/٢، البحر المحيط ١٧٠/٨.

(٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٥٨٦/٤، شرح المعالم في أصول الفقه لعبد الله بن محمد الفهري ٤١٦/٢، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: عالم الكتب، الأولى سنة ١٤١٩هـ.

(٤) ينظر: البحر المحيط ١٧٠/٨.

(٥) ينظر: المستصفى ١٧١/٤، والإبهاج ٢١٧/٣.

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعـــد

فاحمد الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث وقد بذلت فيه قصارى جهدي، ولا أدعى الكمال فيه، وإنني أرجو العف وعما وقع فيه من أخطاء وهفوات فكل بنى آدم خطاء.

وقد توصلت من خلال البحث فى هذا الموضوع إلى عدة نتائج وهي:

١-أهمية موضوع العدالة؛ لأنه يتوقف عليها تلقى وأخذ العلم الشرعي، سواء كان ذلك بتلقي وقبول الأحاديث والأثار من الرواة، أو تلقى وتعلم ومعرفة الحكم الشرعي من المجتهدين أو المفتين، من خلال الاجماع والاجتهاد والافتاء.

٢-ذكر أهل اللغة والأصوليون فى تعريف العدالة تعاريف كثيرة متقاربة ومتشابهة، والأنسب منها هنا أنها الاستقامة والتحلي بآداب الشرع والمحافظة على تعاليمه.

٣-تنقسم العدالة إلى ظاهرة وباطنة، وتُعرف الظاهرة من ظاهر الإنسان ومشاهدة حاله، أما الباطنة فتعرف بالمعاملة والمخالطة لهذا الإنسان.

٤-للعدالة شروط لابد من توافرها فى الراوى أو الشاهد حتى يوصف بالعدالة.

٥-تتفاوت العدالة من إنسان لآخر، فهي درجات ومراتب بعضها أقوى من بعض.

٦-هناك أمور مسقطات للعدالة بوجودها أو بعضها صار الانسان مطعوناً فى عدالته فلا تقبل شهادته وروايته.

٧-للعدالة طرق من خلالها نقف على عدالة الراوى أو الشاهد، منها المتفق عليها عند العلماء ومنها المختلف فيها.

٨ – لابد من وجود أربعة شروط للتعديل حتى يقبل التعديل من المعدل.

٩ – اختلف العلماء فى العدد الذي يكون به التعديل فى التزكية للشاهد والراوي على ثلاثة مذاهب، الراجح منها اشتراط العدد فى الشهادة دون الرواية.

١٠-وقع خلاف بين العلماء فى قبول التعديل دون ذكر سببه على ثلاثة مذاهب، الراجح منها قبول التعديل إذا كان المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل.

١١-عند تعارض التعديل مع الجرح، الراجح تقديم الجرح على التعديل؛ لاطلاع الجارح على أمر قد خفي على المعدل.

١٢-مذهب جمهور العلماء وهو الراجح أنَّ العدالة ليست شرطاً فى رواة الخبر المتواتر.

١٣-اتفق العلماء على أنَّ العدالة شرط من شروط الراوى فى خبر الآحاد حتى يقبل خبره ويكون حجة يعمل بها.

١٤-اتفق العلماء على عدم قبول رواية الفاسق لكونه غير عدل، ولكنهم اختلفوا فى المراد بهذا هل هو الفاسق المتأول أو غيره؟ والراجح أنَّ الفاسق المتأول يقبل خبره.

١٥-اتفق العلماء على عدم قبول رواية مجهول الحال فى الاسلام، والتكليف، والضبط، واختلفوا فى قبول خبر مجهول الحال فى العدالة على مذهبين، الراجح منهما عدم قبول خبره.

١٦-وقع خلاف بين العلماء فى اشتراط العدالة فى أهل الاجماع على مذهبين، الراجح منهما اشتراط العدالة فى أهل الاجماع.

١٧-جمهور الأصوليين أنه لا يشترط فى المجتهد العدالة عند اجتهاده، وإنما تشترط فى قبول فتواه.

١٨-اتفق العلماء على أنَّ العدالة شرط فى المفتى حتى تقبل فتواه.

١٩-اختلف العلماء فى استفتاء مجهول الحال فى العدالة على مذهبين، الراجح منهما المنع.

٢٠-جمهور الأصوليين والمحدثين أنه يجوز ترجيح خبر على خبر آخر لزيادة العدالة فى راويه، وخالفهم فى ذلك ابن حزم الظاهري.

٢١-للترجيح وجوه يكون بها ويقدم بها بعض الوجوه على بعض.

٢٢-الراجح عند التعارض بين كثرة الرواة والعدالة أنَّ المجتهد يأخذ بما غلب على ظنه منهما أنه أقوى من الآخر، وهذا مذهب الغزالى.

وختاماً: أسال الله تعالى أن أكون ببحثي هذا قد أسهمت ببعض ما يجب علينا نحو علم أصول الفقه، ومن ثم شريعتنا الغراء من حفظ قواعدها وإبراز محاسن جوهرها وكنوزها، غير أنى على يقين أن عملي هذا لن يسلم من زلات وهفوات وأخطاء ألتمس من كل قارئ العفو والنصح والإرشاد إلى الحق والصواب. اللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع والمصادر

١-القران الكريم

٢- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية سنة ١٤١٦هـ.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى –١٤١٩هـ.

٤- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت سنة ١٤١٢هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٦-الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية –١٤٠٦هـ

٧- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، ط: دار الفكر–دمشق، الأولى سنة ١٤٠٧

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ.

٩- أساس البلاغة لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ط: دار المعرفة بيروت

١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ط: دار الجيل – بيروت، الأولى سنة ١٤١٢هـ،

١١- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية –

١٢- الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤١٥هـ.

١٣- أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

١٤- أصول السرخسي، لِشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت.

١٥- أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر –بيروت، الطبعة الثانية –١٣٩٧هـ

١٧- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين – بيروت سنة ٢٠٠٢ م.

١٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ط: دار احياء التراث العربي–بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ.

١٩- الآيات البينات لابن قاسم العبادي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٠- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، تأليف أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م.

٢١- البحر المحيط لبدر الدين الزركشي، ط: دار الكتبي، الأولى ١٤١٤هـ.

٢٢- بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط: إحياء التراث، الثانية سنة ١٤١٩هـ.

٢٣- بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ط: دار الفكر للطباعة وال نشر ١٤١٤ هـ.

٢٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق: د. حسين عبد الله العمري دار الفكر، دمشق ١٩٩٨م.

٢٥- بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي الحنفي، تحقيق/ د. سعد بن غرير السلمي (رسالة دكتوراه) ط: جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

٢٦- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي امام الحرمين الجويني، تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى – ١٣٩٩هـ.

٢٧- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٥هـ،

٢٨- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام الشولي، ط: دار الفكر – بيروت، الثانية سنة ١٤١١هـ.

٢٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ط: دار المدني السعودية، الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٣٠- تاريخ التراجم في طبقات الحنفية للشيخ أبي العدل زين الدين، ط: العاني بغداد سنة ١٩٦٢م.

٣١- تبصرة الحكام لابن فرحون، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤١٦هـ.

٣٢- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط: مكتبة الرشد–الرياض، الأولى سنة ١٤٢١هـ.

٣٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ط: دار طيبة.

٣٤- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار عالم الكتب الأولى ١٤١٦هـ.

٣٥- تفسير الطبري –جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ط: مؤسسة الرسالة، الأولى سنة ١٤٢٠ هـ

٣٦- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.

٣٧- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي، ط: المكتبة السلفية بالمدينة، الأولى سنة ١٩٦٩م.

٣٨- تكملة المجموع للمطيعي، ط: دار إحياء التراث العربي سنة ١٤١٥هـ.

٣٩- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجوني، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٤٠- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق، د. مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي، نشر: كلية الشريعة بمكة، ط: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى –١٤٠٦هـ.

٤١- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح السهوني الجزائري، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الأولى ١٤١٦هـ.

٤٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٤٣- تيسير التحرير، لمحمد أمين أمير بادشاه، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤-ثمرات النظر في علم الأثر للصنعاني تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٤٥- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٤٦- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاته على المذهب الراجح د/عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الأولى سنة ٢٠٠٠م،

٤٧- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الأولى ١٩٥٢م.

٤٨- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤٢٣هـ.

٤٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى سنة ١٣١٧هـ،

٥٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار، ط: دار الكتب العلمية.

٥١- الذخيرة، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب – بيروت سنة ١٩٩٤م.

٥٢- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، ط: مكتبة الرشد، الأولى سنة ١٤٢٦هـ.

٥٣- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب . لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، مكتبة الرشد . الرياض، عام ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

٥٤- الرفع والتكميل لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبوغده، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الثالثة ١٤٠٧هـ.

٥٥- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط: دار الحديث – القاهرة سنة ٢٠٠٦م.

٥٦- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب لابن العماد الحنبلي ط: دار المسيرة، بيروت

الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار هجر، الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٥٧- شرح الكوكب المنير، لأبى البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ -١٩٩٧ مـ.

٥٨- شرح المعالم في أصول الفقه لعبد الله بن محمد الفهري، تحقيق/عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط: دار عالم ا لكتب، الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٥٩- شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٢هـ.

٦٠- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، -بيروت-الأولى -١٤٠٧هـ.

٦١- الصارم المسلوم على شاتم الرسول، لتقي الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: دار ابن حزم-بيروت-، الأولى سنة ١٤١٧ هـ.

٦٢- صحيح مسلم بشرح النووي ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٦٣- الضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، ط: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الأولى ١٩٩٤ م.

٦٤- ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات، رسالة ماجستير لإبراهيم بن خليل بن أحمد آل على الشقيري ضمن مطبوعات جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤٢٣هـ.

٦٥- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ط: دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

٦٦- العدالة عند الأصوليين: للدكتور أحمد بن محمد العنقري ط: مجلة كلية الشريعة الرياض، العدد ١٧.

٦٧- غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري الشافعي، ط: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

٦٨- الغيث الهامع لأبى زرعة العراقي مع شرح جمع الجوامع، ط: دار الكتب العلمية، الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

٦٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفي المراغي، الناشر: محمد أمين دمج – بيروت سنة ١٣٩٤هـ.

٧٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي، ط: مكتبة السنة – مصر، الأولى ١٤٢٠هـ.

٧١- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ط: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٧٢- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي الإسفراييني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني بالقاهرة.

٧٣- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الأنصاري الفنارى، طبع بمطبعة الأستانة، عام ١٢٨٩هـ.

٧٤- الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى –١٤٠٥هـ.

٧٥- العدة في أصول الفقه للقاضي أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ /١٩٩٠ م

٧٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. مطبعة محمد علي صبيح. .

٧٧- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ط: دار الجوزي – السعودية، الثانية سنة ١٤٢١هـ.

٧٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى للغزالى ط: المطبعة الاميرية القاهرة ببولاق، الأولى ١٣٢٤ هـ.

٧٩- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: دار الفكر – بيروت عام ١٤١٥ هـ.

٨٠- قواطع الأدلة لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ.

٨١- قواعد الترجيح بين الأدلة عند الإمام ابن عبد البر لأبى يوسف محمد الشمري ط: الشاملة.

٨٢- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٨هـ.

٨٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ط: دار الكتاب الإسلامي.

٨٤- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبى بكر الخطيب البغدادي، ط: المكتبة العلمية –المدينة المنورة.

٨٥- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوى تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية عام ١٤١٣ هـ.

٨٦- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار الفكر بيروت، الناشر: دار صادر بيروت.

٨٧- اللمع لأبى إسحاق الشيرازى، ط: دار الكتب العلمية–بيروت، الثانية ٢٠٠٣م.

٨٨- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ط: دار الوفاء الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٨٩- المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر دار الفكر سنة ١٩٩٧م بيروت.

٩٠- المحصول لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م

٩١- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الأولى سنة ١٤١٤ هـ.

٩٢- مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني تحقيق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٩٣- مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني لابن الحاجب المالكي، ط: دار المدني – السعودية الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٤-مدارج السالكين لابن القيم، ط: دار الكتاب العربي–بيروت، الثالثة سنة ١٤١٦هـ.

٩٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٩٦- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الخامسة، ٢٠٠١ م.

٩٧- المستصفى من علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م.

٩٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن على المقرئ الفيومي، ط: المكتبة العصرية – بيروت، الثانية سنة ١٤١٨ هـ.

٩٩- مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

١٠٠- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ط: دار الكتب المصرية، الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

١٠١- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

١٠٢- معجم المؤلفين لرضا كحالة، ط: دار احياء الكتاب العربي – بيروت سنة ٢٠٠٥م.

١٠٣- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، ط: دار الجيل – بيروت، الرياض سنة ١٤٢٠ هـ.

١٠٤- المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسى، ط: دار العرب الإسلامي سنة ١٤٠١هـ.

١٠٥- المغني في أصول الفقه للخبازي، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٦- المغني في فقه الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر – بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٧- مفردات ألفاظ القرآن الكريم لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط: دار القلم دمشق، الثانية سنة ١٤١٨هـ.

١٠٨- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لعلي بن إسماعيل الأشعري أبوالحسن، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة.

١٠٩- الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني تحقيق: محمد سيد كيلاني الناشر: دار المعرفة –بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١٠- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ الخرشي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى سنة ١٤١٧هـ.

١١١- المنخول من تعليقات الأصول لأبى حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

١١٢- المهذب للدكتور عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

١١٣- ميزان الاعتدال للذهبي تحقيق علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان.

١١٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ط: مطبعة الصباح، دمشق، الثالثة ١٤٢١هـ.

١١٥- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى سنة ١٤١٦هـ.

١١٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤٢٠هـ

١١٧- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الصفي الهندي تحقيق د – صالح بن سليمان اليوسف ود – سعد بن سالم السويح، الناشر المكتبة التجارية مكة المكرمة الأولى ١٤١٦ هـ.

١١٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطناخي، ط: دار الفكر – بيروت.

١١٩- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبى الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٢٠- التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبى إسحاق تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢١- الوصول إلى الأصول لأحمد بن على بن برهان البغدادى، تحقيق د.عبدالحميد على أبو زنيد، نشر: مكتبة المعارف

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	١٩٧
الفصل الأول: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً.	٢٠١
المبحث الأول: تعريف العدالة في اللغة.	٢٠١
المبحث الثاني: تعريف العدالة في الاصطلاح	٢٠٣
الفصل الثانى: أقسام العدالة وشروطها.	٢١٠
المبحث الأول: أقسام العدالة.	٢١٠
المبحث الثانى: شروط العدالة.	٢١١
المبحث الثالث: درجات العدالة ومراتبها.	٢١٦
المبحث الرابع: مسقطات العدالة.	٢١٨
الفصل الثالث: طرق معرفة العدالة وقبول التعديل وشروطه وتعارضه مع الجرح.	٢٢٢
المبحث الأول: طرق معرفة العدالة.	٢٢٢
المبحث الثانى: شروط قبول التعديل والعدد الذي يكون به.	٢٣١
المبحث الثالث: قبول التعديل دون ذكر سببه.	٢٣٤
المبحث الرابع: تعارض التعديل مع الجرح.	٢٣٦
الفصل الرابع: العدالة في باب الأخبار.	٢٤٠
المبحث الأول: اشتراط العدالة في الخبر المتواتر.	٢٤٠
المبحث الثانى: اشتراط العدالة في خبر الآحاد.	٢٤٣
المبحث الثالث: حكم رواية الفاسق.	٢٤٣
المبحث الرابع: رواية مجهول الحال في العدالة.	٢٤٨
الفصل الخامس:حكم اشتراط العدالة في الإجماع والاجتهاد والإفتاء والترجيح.	٢٥٤

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الأول: العدالة في أهل الإجماع.	٢٥٤
المبحث الثاني: اشتراط العدالة في المجتهد.	٢٥٩
المبحث الثالث: اشتراط العدالة في المفتي.	٢٦٠
المبحث الرابع: حكم استفتاء مجهول الحال في العدالة.	٢٦٣
المبحث الخامس: أثر العدالة في الترجيح.	٢٦٦
المطلب الأول: الترجيح بالعدالة.	٢٦٦
المطلب الثاني وجوه الترجيح بالعدالة.	٢٦٨
المطلب الثالث: التعارض بين كثرة الرواة والعدالة.	٢٧٠
الخاتمة وأهم النتائج.	٢٧٢
المرجع والمصادر.	٢٧٥
فهرس الموضوعات.	٢٨٥